



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم القانون العام

## السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذة

د. عيدن رزيقة

إعداد الطالبتين:

شलगوم شيماء

بولحروز رشا

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسة/ة

عبدلي حميدة جامعة عبد الرحمان ميرة

الأستاذة/ة

الأستاذة عيدن رزيقة، أستاذة محاضرة قسم "ب" كلية الحقوق جامعة بجاية مشرفا/ مقررا

ممتحنة/ة

رضوان سلوى جامعة عبد الرحمان ميرة

الأستاذة/ة

السنة الجامعية 2024/2023

تاريخ المناقشة 1 جويلية 2024

لَيْبِ اللَّهِ الْجَاهِلِينَ

[يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ]

سورة المجادلة الآية " 11 "

## شكر وتقدير

بسم الله وميسر أموري وعصمت أمري بك كل الحمد والامنتان

ما سلطنا من البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضلته فإله فإله الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد إذا رضيت لأنك وفقنا على إتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة عیدن رزيقة التي أشرفت على هذا العمل ونشكرها على دعمها وتوجيهاتها القيمة.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

جزاكم الله خيراً

## إهداء

بكل حبه ومشاعر أهدى ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى من قال فيهما الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"

إلى من زين إسمي بأجمل الألقاب ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى معلمي الأول  
الذي لطالما رافقتني كلماته كالنجوم تضيء لي الدرب، إلى سدي وملاذي بعد الله

### "والذي حفظه الله"

إلى من جعل الله الجنة تحب أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى  
العظيمة التي يرجع الفضل لها بعد الله في كل إنجاز أخطو إليه من أول حرفه كتبتة إلى ما أنا عليه  
اليوم أمي حفظها الله

إلى أعمدة القلب وضادات الروح إلى من حبهم يعلو فوق كل حبه إلى نوري المضاء الذي لا  
ينطفئ أخني و أخواتي

إلى توأم الروح وعشرة السنين التي جمعتني بها صدف الحياة وفرقتني بها المسافات إلى التي إن  
ضاعت بي الدنيا أراها يميني أمينة وإبنتها محمد أسيد

إلى من علموني الوفاء والصدقة إلى من رزقني الله بمن لأعرفه من خلالهن طعم الحياة، إلى من  
شاركني معهم كل لحظاتي بطلوها ومرها هايسة نريمان ساوة باسمين

إلى رفيقتي في المشوار التي شاركت معي كل الصعوبات أثناء إعداد هذه المذكرة رها

## شيماء

## إهداء

إلى المرأة العظيمة والشجاعة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات،  
قدرتي الأولى منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها لي توفيق

### أمي أطال الله في عمرك

إلى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول  
إلى القمة إبي أدامك الله لنا

### إلى سندي بعد أبي إلى فترة عيني أخي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقات دربي

### حنان زينة فردوس

**إلى كل روح فلسطينية قد إرتوت من دمانها "بلادنا الروح فلسطين"**

إلى رفيقتي في المشوار التي شاركت معي كل الصعوبات أثناء إعداد المذكرة

### شيما

رها

# قائمة المختصرات

## 1-باللغة العربية

- ص: صفحة

- ص ص : من صفحة إلى صفحة

- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## 2-باللغة الفرنسية

- P: page
- P.P: de page a page
- Op.cit: opere citato (cité precedent)
- N°: numero

## مقدمة

شهد النظام القانوني الجزائري تطورات كبيرة منذ اعتماد دستور 1989، حيث اعتمد هذا الدستور على تقنيات قانونية مستمدة من الدول الليبرالية، وذلك نتيجة لتحرير الاقتصاد وتكيف مع متطلبات العلمية، وفي هذا السياق تراجعت الدولة عن تدخلها المباشر في الأنشطة الاقتصادية، وذلك بما يتماشى مع بناء اقتصاد السوق، ونتيجة لذلك أنشأت السلطات العامة هياكل جديدة تعرف باسم السلطات الإدارية المستقلة، ولاسيما عن طريق محاكاة النظام القانوني الفرنسي وعلى هذا الأساس أنشأت السلطات الإدارية المستقلة<sup>1</sup>.

حيث تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالسلطات المستقلة أو بالسلطات الضبط<sup>2</sup> «institutions régulation» مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر، ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينات فهذه السلطات لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية ولا تخضع لمبدأ تدرج الهرمي التي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة له، كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجانا استشارية ولا مرافق عامة<sup>2</sup>، حيث أن المشرع الجزائري أنشأ هذه السلطات الإدارية المستقلة خارج

---

<sup>1</sup> . Zouaimia Rachid and Aiden razika, < public independent authorities in Algerian law >, critical journal of law and political science, volume 19, numbrel, 2024, P10.

<sup>2</sup>. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصاد والمالي، كلية الحقوق والاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص8.

المجال الاقتصادي والمالي للاستجابة التحديات المتعددة في مجال الحوكمة وتم إنشاؤها في قطاعات حساسة<sup>1</sup>.

كما يمكننا الإشارة إلى انه ليس لسلطات الإدارية المستقلة نظام موحد حيث نجد أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها، وكذا الطرق التي تؤمن استقلاليتها تختلف من هيئة لأخرى<sup>2</sup>، ومع ذلك فإنه بعد إدراج السلطات الإدارية المستقلة ظهرت فئة جديد من سلطات العمومية المستقلة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ويشمل هذه الفئة كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن ظهور هذه السلطات المستقلة جاء ضمن الإصلاحات التي أجريت في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، أي هذه السلطات العمومية المستقلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كيفها القانون رقم 21-01 وهي سلطة مختصة دون غيرها في الانتخابات (تنظيمها، إشراف عليها، مراقبتها، وإعلان نتائجها) قصد ضمان الشفافية أكثر ونزاهة أفضل لكل العمليات والإستحقاقات الإنتخابية

---

<sup>1</sup>. Zouaimia Rachid, "la dégénérescence de l'institution des autorités administration indépendantes en dehors champ économique et financier ", revue droit société et pouvoir , volume 11, n°01,2022 , p430.

<sup>2</sup>. حدري سمير، مرجع سابق، ص8.

<sup>3</sup>. Zouaimia Rachid, Aiden razika,op.cit.p9.

والإستفتائية<sup>1</sup>، كما استحدثت المشرع الجزائري قانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على نفس تسمية التي اتخذها المشرع الفرنسي وهدف من ذلك هو تحقيق الحياد في التعامل مع الأعوان العموميين والمتعاملين الاقتصاديين وذلك من اجل التحقيق الشفافية والإعطاء هذه السلطة أهمية<sup>2</sup>.

انطلاقا مما سبق ارتأينا إلى طرح الإشكالية تتمثل فيما يلي البحث عن خصوصية السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري؟.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا لخصوصية الطبيعية القانونية للسلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري (الفصل الأول)، واختصاصات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري (الفصل الثاني).

---

<sup>1</sup> طوبال بوعلام زرقان وليد ، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ضل القانون 19-07، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، 2022، ص87.

<sup>2</sup> حويدق عثمان، سلح محمد لمين، "نظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية السياسية، مجلد 13، عدد 01، 2022، ص474.

## الفصل الأول

خصوصية الطبيعة القانونية للسلطات العمومية المستقلة في القانون

الجزائري

تنص المادة 08 من الأمر رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي على: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"<sup>1</sup>، والمادة 02 من الأمر رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها على: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"<sup>2</sup>.

نستخلص من خلال هاتين المادتين أن المشرع قد منح تكييف خاص لهذه السلطات مما يقتضي البحث عن عبارة السلطة العمومية (المبحث الأول) ونسبة استقلالية السلطات العمومية (المبحث الثاني).

---

<sup>1</sup>. المادة 08، من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021 أن يتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج.ر.ج.ج. عدد 17، صدر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-21، المؤرخ في 22 أبريل 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-21، المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 26 غشت 2021.

<sup>2</sup>. المادة 02، من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج. العدد 32، الصادر في 14 مايو 2022، معدل ومتمم للقانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، مؤرخ في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 14، مؤرخ في 10 غشت 2011.

## المبحث الأول: البحث في عبارة السلطة العمومية المستقلة في القانون الجزائري

يشير مصطلح السلطات الإدارية المستقلة لدى القارئ أن العبارة القانونية تعني نوعا معينا من الإدارة، أي السلطة العامة ليست سلطة إدارية فقط، بل إننا هنا بصدد سلطة عامة تصدر عن إدارة العمومية، قصد تحقيق غاية عامة<sup>1</sup>، ويفهم من ذلك أن هناك تطور ملحوظ من هذا النموذج الإدارة المستقلة إلى نموذج آخر جديد وهي السلطات المستقلة العامة، حيث تشمل هذه الهيئة كل من الهيئة الانتخابية المستقلة والهيئة العليا للشفافية، فبالنظر إلى هذا التحول النوعي والطبيعي الغير المألوفة لهذا النموذج<sup>2</sup>، حيث يقتضي محاولة البحث عن عبارة السلطات العمومية الواردة في تكييف هذه السلطات في القانون الجزائري وذلك بالتركيز في المقام الأول على تبيان الطابع السلطوي (المطلب الأول)، وعلى الطابع العمومي للسلطات العمومية المستقلة (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: ضبط مفهوم الطابع السلطوي للسلطات العمومية المستقلة

اختلف مختصين القانون الإداري في تحديد مفهوم "السلطة" التي توصف بها الهيئات الإدارية المستقلة، بحيث يقول Poul Sabourin "أن السلطة يقصد بها سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ، وقابلة للطعن فيها بسبب تجاوز السلطة، كما تعرف السلطة أيضا بأنها: "مؤسسة لا يمكن أن ينحصر دورها في الاستشارة، أي ممارسة سلطة القيادة والقرار باللغة القانونية"<sup>3</sup>، فالطابع السلطوي يتميز أساسا بإصدار القرارات والعمل على احترامها عند الحاجة باستخدام القوة العمومية، لذا يقاس بالنظر إلى الصلاحيات التي تعبر عن هذا الطابع مثل السلطة التنظيمية وسلطة اتخاذ قرارات فردية، حيث نجد أن هناك أجهزة كيفية

<sup>1</sup>. علال هشام مكي أبو بكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 10، 11.

<sup>2</sup>. Zouimia rachid and Aiden razika, Op.cite , p11.

<sup>3</sup>. برقي محمد حداد مراد، قانون الضبط الانتقالي: قانون انتقالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 41.

المشرع صراحة بأنها "سلطات ضبط"، وهذا لعدم تمتعها بسلطة قمعية أو سلطة اتخاذ قرارات فردية مثل ما هو الأمر بالنسبة للسلطات العمومية المستقلة<sup>1</sup>، ولتوضيح أكثر قسمنا مطلب إلى فرعين: بحيث خصصنا تعريف الطابع السلطوي للسلطات العمومية المستقلة ( الفرع الأول)، وإبراز مظاهر الطابع السلطوي للسلطات العمومية المستقلة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الطابع السلطوي

بما أن الخاصية الأولى التي تتميز بها هذه السلطات هي خاصية السلطة لذلك لا بد تحديد معناها:

فيقصد بمصطلح السلطة لغة: القدرة والتحكم، أو السيادة على حكم ما، أي ممارسة الأمر أو قيادة واتخاذ القرار<sup>2</sup>، ومن المعروف أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية)، والبرلمان (السلطة التشريعية)، والقضاء (السلطة القضائية)<sup>3</sup> حيث أن السلطة تتميز بفضل القوة والمعرفة والخبرة التي يمتلكها صاحبها، وتطلق هذه المصطلحات أيضا على هيئات التي تتولى تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة للدولة في الحياة اليومية<sup>4</sup>.

أما في مادة الضبط الاقتصادي فإن إستعمال هذا المصطلح من طرف المشرع الجزائري يراد به بالمعنى الضيق الاعتراف لها بالصلاحية اتخاذ القرارات أي القدرة على اتخاذ

<sup>1</sup>. بري نور الدين، محاضرات في القانون ضبط الاقتصادي، ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 25.

<sup>2</sup>. شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2020، ص 60.

<sup>3</sup>. بن مسعود عمر وبريكي عيسى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميزان عاشور، الجلفة، 2021، ص 8.

<sup>4</sup>. بلخلفة سيد أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 16.

القرارات التقريرية<sup>1</sup>، وعليه استنادا إلى هذا مفهوم فإن مظاهر ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للطابع السلطوي هو تمتع بسلطة التأثير دون الأخذ بالقرار بمعنى تمتع بعض من هذه السلطات خاصة تلك التي تنشأ خارج المجال المالي والاقتصادي باختصاصات تنحصر في إصدار التوصيات، التعليمات وإبداء الآراء والاقتراحات التي لا تعمل أي طابع إلزامي في مواجهة المخاطبين بها سواء كانت سلطة تنفيذية أو المؤسسات الإدارية أو حتى الأفراد<sup>2</sup>.

ويقصد بالمفهوم الواسع للسلطة أن هذه الهيئات لها سلطة مستقلة في التأثير والتقرير في قطاعها بغض النظر ما إذا كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أم لا، حيث يقصد بالسلطة أنها سواء تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار مباشرة أو سواء تلك التي ليس لها سوى القدرة على التأثير بمعنى لها سلطة معنوية، كما أنه في هذا السياق يتجاوز معيار السلطة المعتاد.

حيث يشمل القدرة على اتخاذ القرارات والتأثير، بما يشمل الاستشارات والاقتراحات وإبداء الرأي<sup>3</sup>.

حيث نجد في هذا السياق ما تناوله الأستاذ (JAC QUES CHEVALLIER) حين ركز على النظام الحقيقي للسلطة، من خلال وجود سلطة اتخاذ القرارات، فهو يعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة "سلطات"، حيث تتوفر لديها شروط السلطة، ولاسيما فيما يتعلق بوظيفة الضبط التي يقوم بها، تكمن مهمتها في الإشراف على تطوير قطاع معين في الحياة

---

<sup>1</sup>. بو القمح هاجر قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 10.

<sup>2</sup>. أيت وارث رادية، التجربة الجزائرية للأحداث السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 ص 36.

<sup>3</sup>. بو القمح هاجر وقريمس فوزية، مرجع سابق، ص 12.

الاجتماعية، وذلك بضمان احترام بعض التوازنات التي تندرج ضمن إطار وظيفة الضبط، بدلا من القيام بأعمال إدارية أو تقديم خدمات أو تنفيذ نشاطات محددة<sup>1</sup>.

والأخذ بالمفهوم الواسع يترتب عنه فوائد، حيث أنه من غير المنطقي استبعاد الأجهزة التي لا ينطبق عليها المفهوم الضيق لمصطلح السلطة من طائفة السلطات الإدارية المستقلة، إضافة إلى ذلك فإن الأخذ بهذا المعيار أي اعتبار لهيئات التي يقتصر دورها على تقديم آراء والتوصيات يضيء المرونة في مجال الضبط، ويوحي بطرق جديدة لتدخل من طرف الإدارة، يعني أن الإدارة ليس من الضروري أن تتدخل بإصدار أوامر بل يمكنها التدخل للتنظيم قطاع معين عن طريق التوصيات<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمصطلح السلطة بل أنه لم يعترف حتى بالطابع السلطوي لكل السلطات الإدارية، غير ذلك إذا تمعنا في الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات يمكن لنا إستخلاص هذا الطابع، إذ هي ليست مجرد هيئات استشارية فقط بل تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات كانت في السابق تتمتع بها السلطات التقليدية<sup>3</sup>، فمن خلال عدم تقديم تعريف واضح للسلطة فيما يتعلق بالهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، يمكننا أن نستخلص أن السلطة التي منحها المشرع الجزائري لهذه الهيئات ليست سلطة تقليدية في المفهوم العام للسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، بل هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات وتمكينها من ممارسة الاختصاصات التي إستحدثت من أجلها بكل فعالية ومصادقية، وتبقى أعمال إدارة، ففكرة السلطة التي تحوزها السلطات الإدارية المستقلة تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي زودت بها والتي كانت فيما مضى

---

<sup>1</sup>. أيت وارث رادية، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup>. بو القمح وقريمس فوزية، مرجع سابق، ص 12، 13.

<sup>3</sup>. بلغزلي صبرينة، نظام التباير الوقاية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011، ص 73.

من اختصاص السلطة القضائية، حيث يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن استعمال المشرع الجزائري عبارة "السلطة" إنما يقصد منها أن مهمتها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب على تقديم الآراء فحسب وإنما تتم تعب السلطة إصدار قرارات، يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية ويترتب عن إصدارها جميع الآراء الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض مشروعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السلطات الإدارية المستقلة أنشأت من أجل ممارسة سلطة تنفيذية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية اتجاهها<sup>1</sup>.

كما يرى في هذا الصدد الأستاذ (khelloufi Rachide) أن "السلطة" عبارة عن هيئة لا يمكن حصر دورها في تقديم الاستشارة، أي ممارسة سلطة القيادة والقرار باللغة القانونية، كما أنه تجدر الإشارة بهذا الشأن إلا أن السلطات الضبط حول لها القانون صلاحيات السلطات العامة، فهي تقترح نصوص التشريعية والتنظيمية في مجال نشاطها، وبالتالي فإنها تشارك في سن القوانين وتتخذ قرارات فردية مثل فرض العقوبات الإدارية، بالإضافة إلى إعداد التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وفض منازعات بين المتعاملين<sup>2</sup>.

وبصريح العبارة نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للسلطة في إطار السلطات الإدارية المستقلة، على سبيل المثال الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، رغم أن اختصاصاتها تقتصر على الاستشارة ودون السلطة إصدار القرارات الملزمة، فقد لاحظ الأستاذ زوايمية رشيد أن هذا التكيف يعتبر محاكاة للنموذج الفرنسي، خاصة فيما يتعلق

<sup>1</sup>. شرع قنور، مرجع سابق، ص63، 64.

<sup>2</sup>. عزوز سارة، "سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المظلل: سلطي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا"، في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، 5 ديسمبر 2018، ص

بلجنة الشفافية والمالية، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري عندما اخذ بالمفهوم الواسع للسلطة يثير الكثير من التساؤلات بين الهيئات التي تمارس مهامها الاستشارية وبين الهيئات الإدارية التقليدية، واستنادا إلى الطابع السلطوي من المفترض أن يقوم المشرع بإعادة تكييف السلطات الإدارية المستقلة فالهيئات التي تمارس مهامها استشارية بحتة لا يمكن إدراجها ضمن السلطات الإدارية المستقلة بل يجب إعادة تكييفها وإدراجها ضمن المؤسسات الاستشارية، أما بالنسبة للهيئات التي تمارس اختصاصات تقريرية فهذه الهيئة يمكن إدراجها ضمن السلطات الإدارية المستقلة<sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري نوع في تسميات التي أطلقها على هذه الهيئات بالنظر إلى اختلاف الهيئات الإدارية المستقلة في النظم المقارنة التي اقتبسها منها (مجلس، لجنة، وكالة، هيئة، سلطة)، لكن الطابع السلطوي لها يترجمه عن طريق اختصاص هذه السلطات، فهذه الأخيرة تتمتع بسلطة إصدار القرار والتي يعود اختصاصها للسلطة التنفيذية، وهذا الاعتراف من المشرع اقره القضاء في العديد من قراراته<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: مظاهر الطابع السلطوي للسلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري**  
من مظاهر السلطات الإدارية المستقلة أنها تتمتع بسلطة إتخاذ القرار، فالطابع السلطوي المتعلق باختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يظهر من اسمها، فهو مستمد من الدستور الذي يمكنها من اتخاذ القرار، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة<sup>3</sup>، وفي ظل تعزيز الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات أعطى لها المشرع الجزائري طابع عبر دسترتها وتأكيد على هذا الطابع عبر

<sup>1</sup>. بوطابت كريمة، " الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1162، 1163.

<sup>2</sup>. بلخلفة سيد أحمد، مرجع سابق، ص 20، 21.

<sup>3</sup>. حيدر جلول، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلاق الحياة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 702.

مختلف القوانين المنظمة لها<sup>1</sup>، فسلطة إصدار القرارات يعد اختصاصها الأصلي إلى السلطة التنفيذية ويعتبر إنشاء هذه السلطات الجديدة بمثابة تحويلًا ونزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلاً إلى السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

حيث تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسلطة اتخاذ القرارات النهائية في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، وتقوم هذه السلطة بإبلاغ جميع الأطراف المعنية بتلك قرارات عبر جميع الوسائل الممكنة، كما أن مجلس السلطة يتداول ويصدر قرارات تنفذ من قبل رئيس السلطة، ومن بين القرارات التي يصدرها رئيس السلطة أو مجلس السلطة تذكر منها:

- يقوم بتحديد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة، ضف إلى ذلك يحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- يقوم بالفصل في المسائل الخاضعة في مجال الاختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار من السلطة، حيث تقوم بتبليغها إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة ممكنة<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر 01-21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص: "تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها.

---

<sup>1</sup>. بزاق محمد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص14.

<sup>2</sup>. بوسعيد حليلة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص20.

<sup>3</sup>. غربي أحسن، "مظاهر استقلالية السلطات الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص178.

ويبلغ القرار لأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"<sup>1</sup>.

• وتقديم افتتاح ساعة الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر في بعض البلديات و 120 ساعة بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

• الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية يكون بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>2</sup>، بحيث يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من حق الانتداب، كما أن أعضاء المندوبيات لديهم حقا لانتداب والتعويض نظرا لوجودهم خلال فترة التنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 07-19 "يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو إلحاق من التعويضات.

يستفيد أعضاء مندوبية السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ومن التعويضات بمناسبة تعبئته من خلال فترة تنظيما لانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية".

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه وأعضاء مكتب ومجلس السلطة المستقلة<sup>4</sup>، كما تنص أيضا المادة 45 من الأمر 01-21 " يستفيد

<sup>1</sup>. المادة 47، من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. غربي أحسن، مرجع سابق، ص 178.

<sup>3</sup>. جعفري عبد الله وخوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2021، ص 21.

<sup>4</sup>. المادة 25، من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر. ج. العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

أعضاء المندوبية الولائية والبلدية والمندوبيات لدى ممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، من تعويضات بمناسبة تعبئته من خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاء أو أثناء فترة مراجعة القوائم يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة مبلغ تعويضات التي يتقاضاها أعضاء المندوبية المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري كذلك منح لها "الطابع السلطوي" صف إلى ذلك أنه أعطى لها بعض، الصلاحيات والاختصاصات التي ترتقي بها إلى رتبة السلطات العليا في الدولة<sup>2</sup>، فحسب المادة 205 من التعديل الدستوري تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام التالية الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، والسهر على تنفيذها ومتابعتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 45، من القانون رقم 01-21، مؤرخ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. بيزريش حمزة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 9.

<sup>3</sup>. المادة 205، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-44، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر 30 ديسمبر 2020.

فإعطاء الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذلك بإستبدال مصطلح الهيئة بمصطلح "السلطة العليا"، وما لهذا المصطلح من دلالات تعني منحها صلاحيات أكبر من اتخاذ قرار<sup>1</sup>، إكتفى المؤسس الدستوري في المادة 204 من تعديل الدستور لسنة 2020 بنص على أن السلطة المذكورة أعلاه هي مؤسسة مستقلة دون أن ينص على المظاهر الإستقلالية، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية<sup>2</sup>، حيث تنص المادة أعلاه بأن " السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"<sup>3</sup>.

حيث تنص المادة 10 من الأمر رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها حيث نص على ما يلي: " يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ تدابير الآتية:

- توجيه إعدار إلى المعني، إذ كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إصدار أوامر في حالة معانبة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- إخطار النائب العام المخصص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالتمتلكات"، إذ أو حسب كل النصوص المذكورة أعلاه ما يدل على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تتمتع بسلطة إصدار القرار.

<sup>1</sup>. مصطفىوي كمال معروز علي، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري ل 2020 مقارنة جديدة أم أقتداء بالنهج السابق في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة المطل القانوني، مجلد3، عدد2، 2021، ص 101.

<sup>2</sup>. جعيدير زيان، دور الهيئة الوطنية لمكافحته الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص15.

<sup>3</sup>. المادة 204، من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

وفي هذا السياق تشار ككلمة "سلطة" إلى القدرة على اتخاذ القرارات النافذة، وليس بمجرد الاستشارات، عندما تقوم هذه الهيئات بممارسة امتيازات السلطة العامة في اتخاذ القرارات النافذة، فإنها تتصرف بصفتها سلطة حقيقية وليس بمجرد جهة استشارية، بمعنى آخر، هذه الهيئات لديها القدرة على إصدار قرارات ملزمة وتنفيذها، وليس مجرد تقديم توصيات أو اقتراحات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: ضبط مفهوم الطابع العمومي للسلطات العمومية المستقلة

تتمثل هذه العبارة بالطابع الإداري حيث تعتبر كل النشاطات التي تتولاها المؤسسات العمومية في بداية ظهورها نشاطات ذات طبيعة إدارية<sup>2</sup>، إذن تحديد مفهوم العمومية في مادة الضبط الاقتصادي يقوم على إبراز طابعها الإداري من حيث تمتع السلطات العمومية بالشخصية المعنوية (الفرع الأول) ومن حيث التكريس الدستوري للسلطات العمومية المستقلة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تمتع السلطات العمومية بالشخصية المعنوية

تنص المادة 08 من الأمر 01-21 على أنه: تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"<sup>3</sup>، أين اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية للانتخابات، وتنص المادة 02 من الأمر 08-22 "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية

---

<sup>1</sup>. جعيدري زيان، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup>. شرع قدور، مرجع سابق، ص 72.

<sup>3</sup>. المادة 08، من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون العضوية المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

المعنوية والاستقلال المالي والإداري"<sup>1</sup>، أين اعترف كذلك للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد .

نفهم من هاتين المادتين أن هاتين السلطتين يتمتعان بالشخصية المعنوية وهو ما يترتب عن آثار قانونية، بالنسبة للسلطة المستقلة للانتخابات نجدها تتمتع بالشخصية المعنوية حيث تعتبر مظهر من مظاهر الداعمة للإستقلالية هذه الأخيرة، ومدى إستقلالية واعتراف المشرع بهذه الخاصية ينتج عنه الكثير من النتائج بالتالي تعود بالنفع على السلطة كما يكسبها مجموعة من الحقوق<sup>2</sup>، والأشخاص المعترف بها قانون نوعان أشخاص طبيعية لها وجود حقيقي، وأشخاص معنوية وهيئات أو جماعات ليس لها شخصية ذاتية مادية، ولكن القانون ينظر إليها ويعاملها كما لو كانت شخصا حقيقيا فيقرر لها الحقوق ويفرض عليها واجبات ويجيز لها تعامل مع الغير واكتساب الحقوق واستعمالها حيث منح المشرع الجزائري لهذه السلطة شخصية معنوية بموجب المادة 8 من الأمر السالف الذكر خلافا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأت بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2016 فلا شك أن تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز وما يترتب عنه من حقوق والتزامات وذلك بشأن أن يدعم استقلال السلطة المستقلة ف أداء مهامها الانتخابية بكل شفافية وحيادية<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للهيئة العليا للانتخابات لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية وقلل من قيمتها كما تبقى خاضعة لتبعية وهذا ما أثر على أدائها، وبالتالي فمنها الشخصية معنوية يولد آثار وهي:

- المكان أو موطن السلطة حيث حدده القانون في الجزائر العاصمة.

<sup>1</sup>. المادة 02، من الأمر رقم 22-08، مؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. بزاق محمد، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup>. جعفري عبد الله خوالدية محمد فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 10.

- الرئيس هو ممثل السلطة أمام مختلف المؤسسات الداخلية والخارجية.
- إصدار مختلف القرارات ما يساهم في تعزيز شخصيات معنوية<sup>1</sup>، وأيضا قيمة مالية على النحو الذي سببه لاحقا بخصوص الاستقلالية المالية.
- أهلية في الحدود التي يوقرها القانون ولعل أهمها هو إصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة، بالإضافة إلى أهمية التعاقد وقبول الهيئات، يمثل السلطة أمام السلطة أخرى<sup>2</sup>.

كما أن هذه السلطة تسمح لأعضائها الشعور بحجم المسؤولية القانونية الملقاة على عاتقه والشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان نوعه<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وحققها في التقاضي والتمثيل أمام الجهات العامة<sup>4</sup>، تضمن التعديلات الدستورية لسنة 2020 توسيع مهامه التعزيز دورها الرقابي في مكافحة الفساد مما جعلها مؤسسة دستورية مستقلة تنظم نفسها برنامجها بشكل مستقل<sup>5</sup>، تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن ثم يكون لها الحق بالتقاضي والتمثيل القانوني أمام الجهات القضائية، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة<sup>6</sup>، بالرغم من أنه يجمع العديد من دراسي القانون على أن الشخصية المعنوية ليست عبارة حاسم القياس مادة استقلاليتها السلطات

<sup>1</sup>. بزاق محمد، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup>. غربي أحسن، مرجع سابق، ص177.

<sup>3</sup>. جعفري عبد الله، خوالية محمد فخر الاسلام، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup>. مازيغي نوال، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 22-08"، دائرة

البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد02، 2023، ص 312.

<sup>5</sup>. بزريش حمزة، مرجع سابق، ص 09.

<sup>6</sup>. دوقة سناء زراع لبنى، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ لعربي التبسي، تبسة، 2023، ص 13.

الإدارية المستقلة إلا أنه تبقى شخصية معنوية إحدى المظاهر التي ينافس بها النظر في مدى تحقيق هذه الاستقلالية.

يكثّر الحديث عن فكرة الشخصية المعنوية أو الشخصية القانونية وذلك نتيجة للدورة الذي تلعبه هذه الفكرة كوسيلة في التنظيم الإداري بصفة عامة وسعيًا منا في توضيح هذه الفكرة نقوم لتعرض لمضمون ثم تمثيلها الحديث عن تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بهذه الشخصية، لنطردها ختامًا بأهم النتائج والآثار المرتب عن ذلك<sup>1</sup>، ففي السلطة العليا للشفافية والوقاية عن الفساد ومكافحة أظهر لنا المشرع في المادة اثنين من القانون 08-22 لأن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"<sup>2</sup>.

كما جاء المؤسس الدستوري مؤكدًا على تمتع السلطة العليا لشفافية بالاستقلالية من خلال نصه عليها بكلمة مستقلة كما أكد بالإضافة إلى الاستقلال الإداري وأن هناك العديد من المظاهر يتم من خلالها تحديد استقلالها وتحديد استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في الشخصية القانونية ينص الدستور صراحة على إمكانية وضع السلطة العليا للشفافية لقانونها الخاص ونظامها الداخلي في تعديلها الدستوري الأخير<sup>3</sup>، ولكن يمكن اعتبار نص المادة 204 من هديل لسنة 2020 على أن: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة مؤسسة مستقلة تظهر هذه المادة على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة" يأتي بعدها القانون رقم 08-22 الذي ذكرنا سابقًا في المادة اثنين منه وبيّن

<sup>1</sup>. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 68.

<sup>2</sup>. المادة 02، من القانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 ماي 2005، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. بوقصبة حسيب، دور السلطة العليا لشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 18.

طبيعتها القانونية وهي أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري<sup>1</sup>.

لذا فإن الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والمكافحة يترتب عدة نتائج هامة تشكل في مجملها مظاهر استقلاليتها لهيئة من الناحية الوظيفية إذ تتوفر الهيئة الوطنية على الجانب هام من المؤشرات التي تصيب استقلاليتها سواء في الجانب العضوي أو الوظيفي، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض القيود وبعض المظاهر التي تجد من استقلاليتها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التكريس الدستوري للسلطات العمومية المستقلة

بعد دراسة أن هذه السلطات العمومية المستقلة تتمتع بشخصية معنوية سنتطرق إلى تبيان تكيف هذه السلطات في الدستور وفقا للقواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، تأسيس جميع السلطات العليا في الدولة بموجب الدستور، هذا هو الأمر المعتاد والمألوف في النظام الدستوري<sup>3</sup>، في الدستور 2020 إعادة تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات بالباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الثالث في اسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونظم ذلك في كل من المواد من 200 إلى 203<sup>4</sup>، بحيث نص المادة 200 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهدة واحدة لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. مالع منى بن عبد الله وردة ، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 08-22 الصادر في 05 ماي 2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، 2022، ص 857.

<sup>2</sup>. سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup>. منصورى عبد الرحيم بشيري عبد القادر، مرجع سابق، ص 03.

<sup>4</sup>. عبد العزيز منصورية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021، ص 08.

<sup>5</sup>. المادة 200، من دستور الجزائري، مرجع سابق.

حيث أن تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كان من أبرز المشكلات التي وقع فيها المشرع، حيث أن إنشائها جاء عبر القانون 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

بالعودة إلى المواد 201 إلى 202 من الدستور نجدتها تضمنت تنظيم السلطة المسؤولة عن انتخابات وصلاحياتها، وأكدت هذه المواد على عدم انتماء أي من أعضاء هذه السلطة إلى أي حزب سياسي، وترك تنظيم القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات، وركزت هذه المواد أيضا على قواعد تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات وآليات عملها وصلاحياتها<sup>2</sup> ولذلك يؤكد أن الدسترة هذه السلطة الوطنية المستقلة ما هو إلا تعبير عن إرادة منع القرار في تعزيز شفافية الانتخابات وتعزيز استقلال المسار الديمقراطي<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته تنص اتفاقية للأمم المتحدة في مادتها السادسة على أن: "تكفل كل دولة طرق... وجود هيئة أو هيئة تتولى منع الفساد"، إضافة إلى ذلك تعهد الدولة لأعضاء بمنح الهيئة الاستقلالية الكافية لتمكينها من القيام بوظائفها بفعالية، بعيدا عن أي تأثير غير مبرر، كما تنص أيضا اتفاقية "مايوتوا" على التزام الدولة الأعضاء بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد<sup>4</sup>، حيث تم عند دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة على أنها هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، لأنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية<sup>5</sup>، غير انه يعد التعديل الدستور 2020 نصت المادة 204 بأنها: "السلطة

<sup>1</sup>. بزاق محمد، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 09.

<sup>3</sup>. بزاق محمد، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup>. زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، مجلد 14، عدد 1، 2023، ص 12.

<sup>5</sup>. فرحانة محمد بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023، ص 29.

العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة<sup>1</sup>، والمقصود من ذلك أن المؤسس الدستوري اعتبر السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة.

والهدف من إنشاء أو بالأحرى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة دستورية، هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية فتسيير شؤون العامة<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها فتتص في ما يلي: "تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير شؤون العمومية..."<sup>3</sup>.

حيث قام المؤسس الدستوري باستبدال "هيئة وطنية إلى سلطة عليا وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمقارنة مع صلاحيتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو حتى قبله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 204، من دستور الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. فراحنة محمد بن سعد عائشة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup>. المادة 4، من القانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها، مرجع سابق.

<sup>4</sup>. غربي أحسن، " السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص 691.

## المبحث الثاني: نسبة استقلالية السلطات العمومية المستقلة

تعني الاستقلالية بأنها عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطات المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، وهذا على أساس أن الشخصية المعنوية لا تمد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية<sup>1</sup>، أو بمعنى آخر يقصد بها عدم خضوع هذه السلطات لأي رقابة رئيسية مع عدم تلقيها لأي تعليمة من أي جهة<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية الاستقلالية باعتبارها أحد أبرز عناصر سلطات الضبط فهي تمثل الأساس الرئيسي لأداء هذه السلطات فمن الملاحظ من النصوص المنشأة لهذه السلطات أن المشرع الجزائري نص صراحة على الطابع الاستقلالي لها، وتمتعها بالشخصية المعنوية، وبهذا يكون المشرع قد أدرك أهمية الشخصية المعنوية لهذه السلطات لأنها ضرورية للممارسة وظائفه<sup>3</sup>.

ولدراسة هذا المبحث أكثر سنتطرق لنبين مظاهر الاستقلالية للسلطات العمومية المستقلة (مطلب الأول)، مروراً لتوضيح حدود هذه الاستقلالية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية للسلطات العمومية المستقلة

صرح المشرع الجزائري عن استقلالية السلطات العمومية المستقلة، كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، فالاستقلالية تجعل

<sup>1</sup>. بوطابت كريمة، مرجع سابق، ص 1166.

<sup>2</sup>. صديق سهام، مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

المجلد 2، عدد 4، 2017، ص 187.

<sup>3</sup>. عزوز سارة، مرجع سابق، ص 8.

هيئة بعيدة عن أية تبعية لأي هيئة عمومية فلم تتلقى الأوامر والاقتراحات من أية جهة، أي تتخذ القرار بنفسها ولا يقدم أي تقرير لأي جهة<sup>1</sup>.

سنعالج في هذا المطلب عن مظاهر هذه الاستقلالية للسلطات العمومية المستقلة من الجانب العضوي (الفرع الأول)، ومن الجانب الوظيفي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجانب العضوي للإستقلالية

تنص المادة 19 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات: " تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup>.

فإن الجهاز التداولي الذي يمثل هذه السلطة المستقلة حسب نص المادة 21: " يتشكل المجلس من 20 عضو يتبعهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، ومن بينهم عضو واحد(1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد<sup>3</sup>، أي يضم المجلس أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات وعن الطرق النظراء، يتوزعون على عدة جهات وفق التوزيع التالي:

- 20 عضو يمثلون كفاءات المجتمع المدني.
- 10 أعضاء يمثلون الكفاءات الجامعية.
- أربعة(4) قضاة يتم اختيارهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضوان(2) من محضرين القضائيين.

<sup>1</sup>. علال هشام، مكي أبو بكر، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup>. المادة 19، من الأمر 01-21، مؤرخ 10 مارس 2021، يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. المادة 21، مرجع نفسه.

- عضوان (2) من محامين.
- عضوان (2) من الموثقين.
- خمسة (5) كفاءات مهنية، دون تحديد المشرع للمهن إلى ينتمون إليها.
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية دون تحديدها من المشرع.
- عضوان (02) يمثلان الجالية الجزائرية في الخارج<sup>1</sup>.

أي تشكيلة المجلس كانت من طبيعة جماعية يتسم بالتنوع في الاختصاصات إضافة إلى تمتع أعضائها بخبرة وكفاءة معيني الكل في مجاله من أساتذة وقانونيين وأعضاء من العدالة كالقضاة كما أن طريقة تعيينهم كانت وفق الانتخاب، للتعيين وهذا ما يضي عليهم شرعية تتسمى بالقوى القانونية<sup>2</sup>.

حيث أن رئيس الجمهورية يعين رئيس السلطة المستقلة مكلفة بالانتخابات بالعهد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعند تعيين رئيس السلطة المستقلة من قبل رئيس الجمهورية يكون مكلف للقيام بما يلي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس بوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل للسلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولد المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.
- يعين أعضاء المندوبات الولائية والبلدية ومندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والفصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.

<sup>1</sup>. غربي أحسن، " مظاهر الاستقلالية السلطات الوطنية المستقلة للانتخابات"، مرجع سابق، ص178.

<sup>2</sup>. منصوري عبد الرحيم بشيري عبد القادر، مرجع سابق، ص8.

- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية ومندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والإستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية وسهرهم مع عبر التراب الوطنية وفي الخارج.
- تعيين ويسخر مؤثري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من القانون العضوي.
- بعد التقرير الخاص بعمليات الانتخابية والإستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الأمر بصرف لميزانية السلطة المستقلة، الامين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين موظفين الإداريين وتقنيين وتعيين للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- تمارس سلطة الرئيسية على مجموعة من الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.

توقع على محاصر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تلغيتها ومتابعة تنفيذها<sup>1</sup>، أي أن الأمر رقم 01-21 المنتظر من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات غير من تشكيلة السلطة المستقلة، فأصبحت تتكون من جهاز تداولي متمثل في مجلس السلطة

---

<sup>1</sup>. مادة 30، من الأمر 01-21، مؤرخ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع

المستقلة، وجهاز تنفيذي متمثل في رئيس السلطة المستقلة، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التنظيم الهيئة مكلفة للوقاية من الفساد ومكافحتها بمقتضى نص المادة 6 من الفقرة 2 بقولها: "... ينبغي توفير ما ينزل من موارد مادية وموظفي مختصين..." أي أن هذا الاتفاقية الدولية لم تكفي بالزامية وضرورة إنشاء هيئات بل كذلك توفير موظفين مختصين فيها<sup>2</sup>.

وحددت المادة 23 من القانون رقم 22-08 الأعضاء الذين يكونون تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية<sup>3</sup>.

حيث تنص المادة أعلاه على أنه: "لا يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص "مجلس" رئيس سلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- 1- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصية الوطنية المستقلة.
- 2- ثلاث (3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل مجلس الأعلى للقضاة ومجلس القضاة مجلس المحاسبة.
- 3- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية او القانونية، ونزحتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعب الوطني والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة.

<sup>1</sup>. منصورى عبد الرحيم بشيرى عبد القادر، مرجع سابق، ص12.

<sup>2</sup>. مالى بن بو عبد الله وردة، مرجع سابق، ص860.

<sup>3</sup>. بوقصبة حسيب، مرجع سابق، ص24.

4- ثلاث شخصيات من مجتمع المدني يختارها من بين الأشخاص المعروفين بمهامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني"<sup>1</sup>، أي يفهم من خلال هذه المادة أن هناك تنوع وتعدد مصادر اختيار أعضاء مجلس السلطة العليا سواء كان ذلك في السلك القضاة حيث يتم اختيار قاضي من سلك القضاة وقاضي من سلك الإداري من ضعف المجلس الأقصى للقضاء، وقاضي من قضاء مجلس المحاسبة من طرق مجلس القضاء ومجلس المحاسبة إضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة، وكفاءة في المسائل المالية أو القانونية من طرق كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، كما أن يعين هؤلاء يكون من خارج السلطة وذلك ضمنا للاستقرار الجهاز الإداري وعدم تأثره بتقاعد والمسؤولين وأعضاء على هذه الهيئة<sup>2</sup>، كما أن رئيس السلطة العليا المعين من قبل رئيس الجمهورية للعهد مدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ونفهم من ذلك أنها تتنافى عهده الرئيسية مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أي نشاطا مهني آخر كما يعتبر رئيس السلطة العليا الممثل لهذه السلطة، حيث منحه القانون 22-08 العديد من الصلاحيات تتناسب مع مركزه<sup>3</sup>، فلا خاص أن هذا تنوع الأعضاء يكون بمقتضى مرسوم رئاسي فضلا عن كل الهيئات المذكورة تم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية وحتى تخص الأعضاء السلطة العليا

<sup>1</sup>. مادة 23، من القانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، يتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. بوقصبة حسيب، مرجع سابق، ص 2425.

<sup>3</sup>. بزريش حمزة، مرجع سابق، ص 14-15.

نفسهم بتم اختيارهم من طرف رئيس وبالتالي تعتبر كأنها مشاركة غير مباشرة لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة<sup>1</sup>.

ويذكر كذلك العهدة التي تسمح بحصن أعضاء التشكيلة الجماعية وحمايته من أي إغراء لإقالتهم من طرق السلطات العمومية من حالة اتخاذهم مواقف غير مطابقة مع مواقف الحكومة فـرئيس السلطة العليا كما ذكرناه سابقا يعين لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الجانب الوظيفي للاستقلالية

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للسلطات العمومية المستقلة بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعني ممارسة مهامها بكل حرية، وعدم تلاقي أي تعليمات أو توجيهات من قبل أو أثناء مباشرة تلك الاختصاصات سواء من جهة السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية وإنما تنفيذ بالنصوص القانونية والتنظيمية فقط وتبرر مظاهر الاستقلالية لهذه السلطة من الجانب الوظيفي لهذه السلطة<sup>3</sup>، حيث تنص المادة 08 السابقة ذكر بأنها: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"<sup>4</sup>.

فبالنسبة الاستقلال المالي لهذا المجلس يعني يتمتع بذمة مالية مستقلة وبميزانية تسيير خاصة بها وكذلك بأمانة تقنية يديرها الأمين العام يعينه رئيس السلطة مستقلة تساعدها في التصريف ميزانية تسييرها، وفي إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع إعماداتها، ومتابعة تنفيذها

<sup>1</sup>. بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة قانونية النقدية،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 1، 2023، ص254.

<sup>2</sup>. زويمية رشيد، مرجع سابق، 16-17.

<sup>3</sup>. حيدور جلول، مرجع سابق، ص707.

<sup>4</sup>. مادة 08، من الأمر 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

بتنسيق مع المصالح المعنية<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 30 من الأمر 21-201<sup>2</sup>، حتى تتمكن من ممارسة مهامها بحيادية وشفافية ونزاهة، حيث تعتبر مسألة إعداد الميزانية بالنسبة للسلطة المستقلة والتصرف فيها من الركائز الأساسية للاستقلالية خاصة وأنها جاءت لقيام بتحضير وتنظيم وتسيير على عملية الانتخابية والإستفتائية وهي مهام كانت من اختصاص السلطة التنفيذية مما جعلها مهددة بتدخل هذه الأخيرة بعملها مما دفع المشرع إلى تزويد السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، ولم يكتفي بذلك إنما منح لها سلطة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها، وهي منفصلة عن ميزانية تسيير الخاصة بها كما أن حساب السلطة المستقلة وخصائصها المالية لا تخضع لرقابة المالية التي تمارس من طرف السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، كما منح المشرع الجزائري لهذه السلطة الشخصية المعنوية او الاعتبارية ويترتب عنها عدة نتائج لان الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للسلطة العليا لشفافية يتضح لنا من خلال الفصل الرابع من القانون 22-08 لتحديد نص المادة 36<sup>5</sup>، التي تنص تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة.

<sup>1</sup>. محيد حميد، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020"، مجلة السياسية العالمية، مجلد6، عدد 2، 2020، ص655-666.

<sup>2</sup>. المادة 30، من الأمر 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. حيدور جلول، مرجع سابق، ص708.

<sup>4</sup>. سليمان الخيمسي، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة عن الجزائر للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص726.

<sup>5</sup>. بوقصبة حسيب، مرجع سابق، ص19.

رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا<sup>1</sup> ، وهذا ما يؤكد لنا أن ميزانية هذه السلطة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وما يفهم من ذلك أنها مستقلة ماليا فهي لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى كما أن محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة وتخضع أيضا للقواعد العامة للمحاسبة<sup>2</sup>، حيث تنص المادة 38: " تمسك محاسبة السلطة العليا وفق للقواعد المحاسبية العمومية طبقا لتشريع وتنظيم المعمول بهما وتخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة<sup>3</sup>، أي رغم أفراد ميزانية خاصة للسلطة العليا إلا أن تسجيلها ضمن الميزانية العامة للدولة يخضع جميع الأموال التي تتلقاها إلى الرقابة القبلية أو البعدية التي تفرض على المال العام<sup>4</sup>، أما بخصوص القواعد الخاصة تسير السلطة العليا للشفافية فإن النظام الداخلي الذي ينجز من قبل الرئيس ويتم اعتماده من طرف مجلس السلطة وهو ما يميز سلطة العليا عن إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي تم إستحداثها والمتمثل في السلطة الوطنية للأمان والأمن فأعداد النظام الداخلي يتم من قبل رئيس مجلس السلطة ويصادق عليها المجلس ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة وزير الأول<sup>5</sup>، ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة أيضا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية أن لها اسم مقرر ومتواجد بمدينة الجزائر، ولهما نائب أو ممثل لها، وهو رئيس السلطة العليا<sup>6</sup> حيث نص المادة 22 من الأمر 08-22 فيما يلي: " الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا..."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 36 من الأمر 08-22، المؤرخ 5 ماي 2022 يحدد نظام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. بوقصبة حسيب، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup>. المادة 38، من الأمر 08\_22، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد نظام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها، مرجع سابق.

<sup>4</sup>. بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص255.

<sup>5</sup>. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص17.

<sup>6</sup>. سرياح أحمد جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 08، العدد 01، 2023، ص779.

## مطلب الثاني: حدود الاستقلالية السلطة العمومية المستقلة

صرح المشرع الجزائري باستقلالية السلطات العمومية المستقلة فكل من قانون 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابيات والقانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلتها وصلاحياتها إلا أن هذه الاستقلالية سواء من الجانب العضوي او الوظيفي هي مجرد استقلالية خيالية.

وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب بحيث خصصنا الحدود العضوية في (الفرع الأول) وحدود الوظيفية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحدود العضوية للإستقلالية

إذا كان المشرع قد كرس العديد من مظاهر الاستقلالية للعضو وللسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القدرة الذي يجعلها استقلالية واسعة على اعتبار أن الاستقلالية من حيث التكوين هي ضمانة جوهرية لمصادقية السلطة في النظر الناخبين والمترشحين فأنهم بالمقابل توجد حدود لهذه وبعض النقائص التي تحد من الاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة بعضها يخص التشكيلة وبعض الآخر يخص النظام القانوني للعضو والسلطة<sup>2</sup> ، فبالرغم من وجود الكثير من الضمانات التي من شأنها منح استقلالية للأعضاء السلطة إلا أن هناك بعض العوامل قد تؤثر على استقلالية عضو السلطة ومن أهمها طريقة اختياره للعضوية وكذا القيود والواردة على هذه الطريقة إضافة إلى الشروط الواجبة توفرها في العضو:

- التعيين للعضوية السلطة بدل الانتخابات أي أن طريقة اختيار أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات تعد من الضمانات الهامة للاستقلالية فكما كانت طريقة الاختيار بعيدة عن التعيين المباشر تحقق أكبر قدرة عن الاستقلالية ضد الأعضاء إذ

<sup>1</sup>. المادة 22، من القانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطات الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 180.

يفيد أسلوب الانتخابات كأسلوب ديمقراطي في اختيار جميع أعضاء أي مؤسسة للمؤسسات الدولة وضمانة أساسية، أخرى تمكن أعضائها وتمكنها من الاستقلالية عن غيرها من أجهزة الدولة ومؤسساتها.

- عدم تقيد صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين العضوية أي يعتبر تقيد صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين من بين الضمانات التي توفر جانبا من الاستقلالية السلطة المستقلة للانتخابات لكن بالتخليل النصوص الأمر رقم 01-21 نجد أن المشرع قد قيد السلطة التعيين بشرطين موضوعين دون توضيح لهذين الشرطين، كما أغفل مسألة تقييد سلطة تعيين شروط جزائية وهو ما يعاد مساسا باستقلالية السلطة المستقلة.

وقد نص المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01-21 على شرطين الموضوعين المقيدتين للسلطة رئيس الجمهورية وهما بأن يكون عضو المجلس السلطة المستقلة من بين الشخصيات المستقلة، دون تحديد مفهوم واضح للشخصية المستقلة او المعايير المحددة استقلالية هذه الشخصية، وهو ما يترك تحديد مجال شخصية مستقلة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه تعيين من يراه مناسبا لعضوية السلطة المستقلة وهذا ما قد يؤثر سلبا على استقلاليتها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للسلطة العليا للشفافية فنجد أن المشرع الجزائري منح لها الاستقلالية من الناحية العضوية، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتمثلة في القانون 08-22 السالف الذكر لكن بعدما تعرضنا إلى أوجه استقلالية العضوية لهذه السلطة فنجد أنها استقلالية نسبية وهذا راجع إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير على رغم من إعطائها ببعض الصلاحيات إلا أن هذا غير كافي لجزم الاستقلالية السلطة العليا

<sup>1</sup>. بن سماعيل فضيل قنفوذ رمضان، "استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 01-21"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، عدد 1، 2024، ص 1359 1360.

لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومن الناحية العضوية بشكل مطلق حيث نجد أن طريقة تعيين الأعضاء وكيفية اختيارهم ذلك بمشاركة جميع السلطات الموجودة في الدولة أو حتى مجتمع المدني يساهم في ذلك إلا أن بالنظر في العمق نجد أن احتكار رئيس الجمهورية للسلطة تعيين الأعضاء هذه السلطة يعتبر مظهر من مظاهر التي تقلص من استقلالية هذا المجلس كما تعتبر سلطة التعيين من بين المظاهر التي تبين الرأي العام أدى إلى استقلال السلطة العليا من الناحية العضوية، كما نجد أن هناك تنوع في تعيين واقتراح أعضاء هذه السلطة حيث أن رئيس الجمهورية وسلطة التنفيذية هو صاحب الاختصاص الخالص في سلطة تعيين الأعضاء الذي لا يقبل تدخل أي سلطة أخرى في هذه الصلاحية.

كما أيضا في مما يخص انتهاء المهام وعزل الأعضاء يكون بالموجب نص تنظيمية ثابت تنتهي مدة الانتخاب والعضوية بموجب مرسوم رئاسي<sup>1</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 08-22: "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها..."<sup>2</sup>.

برغم أن المشرع حدد كيفية فقدان العضوية وتحليل من مدة الانتداب إلى أن العبارة تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها أي أنها ينتهي مهامهم بموجب مرسوم رئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية محل تناقض حيث يفهم انه يمكن لرئيس الجمهورية في أي وقت تدخل لعزل أو إنهاء مهام أي عضو دون أي أسباب وذلك فقط بصور مرسوم رئاسي وهذا خير دليل أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في هذه السلطة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. بزريش حمزة، مرجع سابق، ص 24-25-26.

<sup>2</sup>. مادة 24 من القانون 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد نظام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. بزريش حمزة، مرجع سابق، ص 26.

## الفرع الثاني: الحدود الوظيفية للاستقلالية

تظهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية من خلال قيام السلطة بالمهام الموكلة لها وتمثلة في تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي في الجزائر والتحضير للانتخابات وتنظيمها وإدارتها وإشراف عليها إلى أن هذا لا يعني عدم وجود حدود تؤثر على استقلالية هذه السلطة ومن أهمها:

- تأخر صدور النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- عدم نشر العديد من القرارات السلطة الوطنية المستقلة والتي صادق عليها مجلسها او مكتبها.
- عدم وضوح المشرع للقواعد التي تحكم سير المداولات والتصويت والترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات.
- عدم منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حرية التمويل نفسها بنفسها، كذلك خضوع السلطة الوطنية لرقابة مشددة على المال العام حاجة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تدخل مصالح البلدية والولاية المكلفة بالانتخابات والأعوان الذين يكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها نجد أنها رغم تمتعها بذمة مالية مستقلة إلا أنها تخضع لرقابة المراقبة المالي بعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ليكون الاستقلال المالي نسبي وليس تام بهذا تظهر تبعية الهيئة من السلطة التنفيذية<sup>2</sup>، أما بخصوص الاستقلال الإداري فيظهر من خلال عدم إلغاء قرارات الصادرة عن

<sup>1</sup>. غربي أحسن، "مظاهر استقلالية السلطات الوطنية المستقلة للانتخابات"، مرجع سابق، ص 184 183.

<sup>2</sup>. فراحنة محمد ابن سعد عائشة، مرجع سابق، ص 45.

السلطات الإدارية المستقلة أو تعديلها واستبدالها من طرف سلطة العليا وهذا راجع إلى غياب الرقابة الإدارية<sup>1</sup>.

رغم المشرع الجزائري نص على أن السلطة العليا تعد نظام الداخلي إلى أن عبارة ترسله إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يصادق عليه ومن ثم ينشر في الجريدة الرسمية وهو ما مظهر من مظاهر عدم استقلالية هذه السلطة، وما يبين أن السلطة العليا غير مستقلة هو اعتبار شرط مصادقة رئيس الجمهورية على أعمال السلطة العليا للشفافية وشرط أساسي للدخول أنظمة حتى إنفاذ وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>.

حيث تتضمن الاستقلالية الإدارية العليا تحديد المشرع الهياكل الإدارية للسلطة أو ترك مسألة تحديدها لنظام الداخلي الذي تمده ويصادق عليه السلطة العليا كما تقتضي هذه الاستقلالية تحديد المشرع لقواعد العمل والسير السلطة العليا لاسيما نظام المداولات بالإضافة إلى صلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>. قريشي رواية زكري حفصة، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup>. بزريش حمزة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup>. أكروف زهرة ناريمان رواج رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022، ص 46.

مما سبق دراسته في هذا الفصل عن خصوصية الطبيعة القانونية للسلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري نستخلص على أن كلا السلطتين كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وصفهما المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة، تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا يخضع لأي رقابة وصائية، فكل من السلطتين لهما سلطة إصدار القرار في نظامها الداخلي بمعنى أن هذه السلطات هي سلطات استشارية، لكن هذه الاستقلالية هي مجرد حبر على ورق، لأن هذه السلطات ليست لديها الحرية تامة في إصدار قراراتها.

## الفصل الثاني

خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون

الجزائري

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

تتمتع السلطات العمومية المستقلة في الجزائر كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات واختصاصات كثيرة، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فنجد أن السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بمهام واسعة في مجال الرقابة وتحقق هي مدى مطابقة القوانين النازمة والضابطة للعملية الانتخابية<sup>1</sup>، أما فيما يخص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد نجد أن المشرع الجزائري خصص صلاحيات هذا المجلس التي وزعت بين الدستور والقانون 08-22 المحدد لنظام هذه السلطة وكما تعتبر هذه الصلاحيات هي الوسيلة التي تمكن السلطة العليا للشفافية من أجل تحقيق النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

ولدراسة أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى خصوصية وصلاحيات السلطة العمومية المستقلة في القانون الجزائري كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الأول)، ثم سنتطرق للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>. منصور عبد الرحيم بشيري عبد القادر، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup>. بوقصبة حسيب، مرجع سابق، 34.

### المبحث الأول: تحديد اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة تتولى إدارة العمليات الانتخابية والاستفتاء في البلدان التي تتبع نظاما ديمقراطيا، بحيث تهدف هذه الهيئة إلى ضمان سير العمليات الانتخابية بشكل عادل وشفاف، وضمان مشاركة جميع الناخبين في العملية الانتخابية بحرية ونزاهة، ونظرا لأهمية الانتخابية أصبحت محط لاهتمام معظم الدول التي تسعى للديمقراطية الحديثة على اختلاف أنظمتها السياسية، حيث تقاس على أساسها الشرعية القانونية لسلطة الحاكمة، ولهذا تعمل السلطات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة إجراءاتها وكذا يتطلب الرقابة على جميع مراحل الانتخاب<sup>1</sup>.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مراحل العملية الانتخابية التي تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدءا من المرحلة التحضيرية (المطلب الأول)، وصولا إلى مرحلة العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة التحضيرية

تعد المرحلة التحضيرية من أهم المراحل التي تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحيث تشمل العديد من الأنشطة والإجراءات التي يجب إتباعها لضمان سلامة ونزاهة الانتخابات، حيث تبدأ هذه المرحلة بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في خلال ثلاث أشهر التي تسبق تاريخ الانتخاب، حيث تبدأ المرحلة التحضيرية لاقتراع تشكيل لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية أو دائرة دبلوماسية على إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها، بعدما تليها مرحلة تقديم الترشيحات ودراسة ملفاتهم ليبدأ المرشحين في مرحلة الحملة في الآجال وبالوسائل المحددة قانونا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص 29.

ولتوضيح هذه المرحلة سنتناول مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة (الفرع الأول)، إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبين

منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية مسك البطاقية الوطنية والقوائم الانتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب حيث خصها بحملة الشروط ولإجراءات وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي<sup>1</sup> حسب نص المادة 53 من الأمر رقم 01-21 التي تنص على أن: "تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تضبط طبقا للتشريع الساري المفعول..."<sup>2</sup>

بحيث تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج والتي يتوقف على عملية تصفيته وتنقيتها من الشوائب التي قد تعترى مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، ومن هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقف الحالي توكيل أمر إعداد وتعيين الهيمنة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة من السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية

<sup>1</sup>. جعفري عبد الله خوالدية محمد فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup>. المادة 5، من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

انتخابية وذلك على مستوي كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والمثليات الدبلوماسية في الخارج<sup>1</sup>.

والأول منذ الاستقلال قام المشرع الجزائري بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة، والتي تهدف إلى الشفافية والنزاهة للسير العملية الانتخابية، بحيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة في تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها حسب ما جاء في نصوص القانون العضوي رقم 07-19 وهذا ما أكدته المادة 8 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup> حيث تنص في ما يلي: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"<sup>3</sup>.

كما تنص المادة 61 من الأمر رقم 01-21 في حالة وفاة أحد الناخبين تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة أحكام المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، وفي حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية التي تطلع بدورها السلطة المستقلة<sup>4</sup> وللتسجيل في القوائم الانتخابية لا بد من توفر شروط:

كما تعتبر الجنسية شرط مهم في تسجيل في القوائم الانتخابية فهو بمثابة رابطة أساسية أو انتماء وولاء بين الفرد ودولته، بحيث يعتبر المشرع هذا الشرط من أولى الشروط

<sup>1</sup>. ظريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020، ص 245.

<sup>2</sup>. جعفري عبد الله خوالدية محمد فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup>. المادة 8، من الأمر 01-21، المؤرخ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup>. المادة 61، من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

التي يمكن أن يستند إليها في التسجيل بالقوائم الانتخابية وفقا لنص المادة 15 من قانون الجنسية<sup>1</sup>، حيث تجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها، حيث سمح لمكتسبي الجنسية الجزائرية ممارسة الحقوق من بينها حق الانتخاب<sup>2</sup>.

بالنسبة للسنة القانوني حدده المشرع الجزائري للانتخاب هو ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، في حين وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد لمباشرة الحقوق المدنية بـ 19 سنة كاملة فلا يعقل أن يكون المواطن مؤهلاً سياسياً وغير مؤهل مدنياً لذلك لا بد من ضبط السن الرشد المدني ليتوافق السن الرشد سياسي<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للأهلية تعتبر أيضاً شرطاً أساسياً للتسجيل في القائمة الانتخابية حيث تشمل الأهلية الأدبية والعقلية.

فالأهلية الأدبية تقتضي عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام من خلال تصرفاتهم وسلوكياتهم نتيجة عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية.

أما الأهلية العقلية التي نقصدها أن يتمتع الناخب بكامل قواه العقلية ليميز بين الصحيح والخطأ، فنقطة التمييز هنا عنصر مهم في العملية الانتخابية كما يكون حرمانه مؤقتاً بسبب موانع الأهلية ويزول الحرمان بزوال السبب<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. المادة 15، من الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.د.ش العدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم، بالأمر رقم 01/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

<sup>2</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup>. بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2022، ص 161.

<sup>4</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 30.

أما بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فمعظم تشريعات الدول يشترط على الناخب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بحيث لا يلحق بهم أي مانع من شأنه أن يحول دون تسجيلهم فيكون الشخص المتقدم لقيده اسمه بالقائمة الانتخابية لأول مرة، أو الذي سبق تسجيله متمتعاً بالأهلية العقلية والأدبية والسياسية<sup>1</sup> ويجب أن يكون المتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية مستوجبا أو متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup> وهذا ما جاء في نص المادة 3 من قانون العضوي 16-10 التي تنص فيما يلي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة ليوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به<sup>3</sup> الذي تقابله المادة 55 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص: "يجب على كل الجزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقها المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية، أن يطلبتا تسجيلهما"<sup>4</sup>.

حيث يمكن أن نقول أن الحقوق المدنية تركز على حماية الحقوق الشخصية والمالية للأفراد، أما الحقوق السياسية تتعلق فقط بحقوق المشاركة في الحياة السياسية والحكم بما في ذلك الحق في التصويت ولانتخاب، وحرية التعبير والتجمع وحق الانتماء إلى جماعات سياسية، حيث أن عملية إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين تعد من الأمور ذات الأهمية لنجاح ومصداقية الانتخابات، وأن سلامة عملية التسجيل وخلوها من التزوير أو التعريف هي أساس سلامة العملية الانتخابية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup>. المادة 03، من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، الصادر 28 غشت سنة 2016 (ملغى).

<sup>4</sup>. المادة 55، من القانون العضوي رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>5</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 32.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

وأخيرا يعتبر شرط الموطن الانتخابي أي الدائرة الانتخابية التي يتم فيها تحديد مكان تمثيل السياسي، فكل دولة تحدد نظام الانتخابات الخاص بها، وتهتم البلاد إلى دوائر انتخابية تعتمد على عدد السكان، فتقصد بمصطلح موطن حسب نص المادة 36 من القانون المدني: " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكناه يقوم محل الإقامة العادية مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"<sup>1</sup>.

كما عرفت المادة 55/ف1 من الدستور أيضا مفهوم الموطن التي تنص بما يلي: " يحق لكل مواطن تمتع بحقوقه المدنية والسياسية أو يختار بحرية موطن إقامته وأن تنقل عبر التراب الوطني"<sup>2</sup>.

كما أنه استقر الفقه الدستوري على حتمية وضرورة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لصياغ العملية الانتخابية الجدية والنزاهة حتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماما على إرادة العامة لأمة، ولما يمثله التقسيم من أهمية لعملية الانتخابات، والسماح بتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل ما بين المرشحين، الأمر الذي يكون غير متاح أو بالغ الصعوبة بالنسبة إليهم في الحالة التي نكون فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة، مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين وما يتم عنه من صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم كفاءة<sup>3</sup> فبرغم من ذلك نجد هناك جملة من الاستثناءات وتتعلق أساسا بحالة كل من:

---

<sup>1</sup>. أنظر المادة 36، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتم بالقانون رقم 83-01، المؤرخ في 29 يناير 1983، ج.ر.ج.د.ش عدد 45، 1983، معدل متمم بالقانون رقم 88-14، المؤرخ في 3 مايو 1988، ج.ر.ج.د.ش عدد 8 لسنة 1988، معدل بالقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 6، لسنة 1989، معدل متمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.د.ش عدد 44، سنة 2005، معدل القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.د.ش عدد 31، 2007.

<sup>2</sup>. المادة 55، من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 167.

✓ الجزائريين المقيمين بالخارج.

✓ أعضاء الهيئات النظامية التالية الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني

والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذي لا تتوفر

فيهم شروط المحددة في المادة 4 من قانون الانتخابات، حيث يمكن لهؤلاء

في حالة عدم توفر الشروط تطبق المادة 04 التسجيل إما ب:

• بلدية مسقط الرأس.

• بلدية آخر موطن لهم.

• بلدية مسقط رأس احد أصولهم<sup>1</sup>.

وتنص المادة 04: فيما يلي: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية

للبلدية التي لها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"<sup>2</sup>.

وتحتوي مختلف القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،

وفقا لذلك على السلطة المستقلة، السهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة

كل استحقاق انتخابي واستشفائي<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين واستقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة**

### **الجمهورية**

حيث تنص المادة 72 من الأمر رقم 21-01 في ما يلي تعد السلطة المستقلة بطاقة

الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والإستفتاءية وتسلم لكل ناخب مسجل

في القائمة الانتخابية.

<sup>1</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup>. المادة 4، من الأمر 10-16، مؤرخ في 25 غشت 2016، من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع

سابق، (ملغى).

<sup>3</sup>. بولقواس يسرى، مرجع سابق، ص 169.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

تستفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية ج. ر. ج. د. ش<sup>1</sup>، التي تبين هذه المادة كيفية إعداد بطاقة الناخبين (أولا)، رئاسة الجمهورية (ثانيا).

### أولاً: إعداد بطاقات الناخب

تعد بطاقة الناخب شرط من الشروط الأساسية لتسجيل في القائمة الانتخابية والتي تسمح بالتصويت في الانتخابات وتمنح صلاحية إعدادها لسلطة المستقلة لكي يتمكن المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب بدون أي اقتضاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة لكل ناخب صوت واحد<sup>2</sup> فتعتبر وسيلة هامة للتأكد من هوية الناخب وضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومن أجل ضمان ذلك يتبقى على السلطة المستقلة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات التي ينتمي إليها الناخب، وتمكنه من الحصول على هذه البطاقة التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 72، من الأمر 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن قانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. جعفري عبد الله خوالدية فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup>. ظريف قدور، مرجع سابق، ص 246.

<sup>4</sup>. صيادي فؤاد، دور السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية في 12-12-2019، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 30.

كما تتمثل بطاقات إعداد الناخبين وتسليمها لأصحابها طبقا لنص المادة 8 من القانون العضوي رقم 07-19 وفي سبيل ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرار بتاريخ 1 أكتوبر 2019، بحيث حددت من خلاله كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها، نصت المادة 02 منه على تولى المندوبات الولائية والمندوبات الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة إعداد هذه البطاقة، فهي صالحة لثماني استشارات انتخابية مع تقريرها في المادة 7 منه بقاء بطاقة الناخب المسلمة قبل إصدار القانون رقم 16-10، صالحة لاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها، وتبعا لذلك يكون المشرع قد نقل مهام الإدارة المحلية في مجال إعداد بطاقة الناخب لصالح السلطة الوطنية المستقلة<sup>1</sup> وتنص المادة أعلاه في ما يلي: "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المنتفعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم<sup>2</sup> حيث كانت هذه البطاقة تعد طبقا لنص المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 من قبل الولاية أو مصالح المثلية الدبلوماسية أو القنصلية<sup>3</sup>.

### ثانيا: استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية الجمهورية

تشمل هذه العملية تقديم المرشحين لملفات ترشحهم مع الوثائق المطلوبة والتي تتضمن معلومات حول استفتاء الشروط القانونية للترشح مثل: الجنسية، العمر... الخ.

ويتم توضيح الإجراءات المتبعة في إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، حيث أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بيانا لها بتاريخ 16 أكتوبر 2019، يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس

---

<sup>1</sup>. سليمان عبيد بن وارث مليكة، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية والاستفتاء - دراسة حالة مندوبية ولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2021، ص14.

<sup>2</sup>. المادة 7، من قانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، (ملغى).

<sup>3</sup>. سليمان عبيد بن وارث مليكة، مرجع سابق، ص 14.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

الدستوري، إلا أن هذا البيان والقانون العضوي رقم 19-08، أسند السلطة المستقلة صلاحية استقبالها ودراستها، إذا تشترط المادة 139 من ذات القانون أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل<sup>1</sup> وذلك من أجل توفر أصحابها على الشروط القانونية لاسيما ما تعلق منها بوجود إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، وعلى أن لا يقل العدد الآتي من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع وتتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة مجموعة من البيانات الأساسية منها اسم الموقع ولقبه بالحروف العربية والحروف اللاتينية، تاريخ ومكان ميلاده، اسم الأب، لقب الأم واسمها، العنوان الكامل، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة إثبات الهوية، تاريخ وجهة إصدارها، بصمة السبابة اليسرى أو توقيع عليها إضافة إلى ختم وتوقيع السلطة المصدقة<sup>2</sup> وهذا استنادا لنص المادة 249 من أمر 21-01 والتي تنص فيما يلي: "يعد تصرحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام".

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

<sup>1</sup>. بوقصبة عبد السلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص39.

<sup>2</sup>. ظريف قدور، مرجع سابق، ص 247.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى...<sup>1</sup>.

وبعد ذلك تقوم السلطة الوطنية من التأكد في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار مغل قانونيا، لمدة أقصاها سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه ومن ثم تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع عشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمتشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، إضافة إلى ذلك إلى الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجزائرية، ثم يصدر المجلس الدستوري بناءً على قرارات قبول الترشيحات، قراراً يحدد بموجبه قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويعلن عنه رسمياً<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تسخير وتعيين مؤطري مراكز التصويت وتنظيم الحملة الانتخابية

تلعب السلطة الوطنية دورا هاما من أجل تحقيق النزاهة أثناء العملية الانتخابية، لذلك قام المشرع بإضفاء دور تسخير وتعيين مؤطري مرتكز التصويت (أولاً)، وتنظيم الحملة الانتخابية (ثانياً).

<sup>1</sup>. المادة 249، من أمر 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. بوقصبة عبد السلام، مرجع سابق، ص 40.

### أولاً: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل الأساسية التي تهدف إلى تحقيق المصادقية والشفافية على العملية الانتخابية كما أنه يجب توفير مكاتب التصويت في مناطق مختلفة لتوفير الفرصة لأكثر عدد ممكن من الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء المراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك لمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وفي هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول إلتزامهم بالإخلاص والحيادية وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، ويقوم المندوب الولائي في حالة تغيب أحد أعضاء مكتب التصويت بكافة الإجراءات بتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأموال ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين وبالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشئت السلطة المستقلة من أجلها<sup>1</sup>.

### ثانياً: تنظيم الحملة الانتخابية

كما نصت المادة 73 من الأمر رقم 01-21 على أنه: " باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 / 3 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، في حالة إجراء دور

<sup>1</sup>. ظريف قدور، مرجع سابق، ص 247.

ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي تقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل إثني عشرة (12) يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) الاقتراع<sup>1</sup>.

تعد مرحلة تنظيم الحملة الانتخابية مرحلة مهمة جدا في عملية الحملة الانتخابية وتشمل عدة خطوات وأنشطة مختلفة من أجل ضمان تنظيم وإدارة فعالة للحملة كما أن هناك من عرفها أنها مجموعة من الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، وذلك بهدف تكوين رأي عام موحد يمثل إتجاه سياسي للحزب بهدف الوصول إلى السلطة<sup>2</sup> حيث نص عليها القانون العضوي رقم 16-10 في مواده من المادة 173 إلى غاية 186 وخصها بباب كامل حمل عنوان الحملة الانتخابية والأحكام المالية حيث حدد القانون العضوي المشار إليه أن مدة الحملة الانتخابية 22 يوم تبدأ يوم 25 قبل الاقتراع وتنتهي قبل يوم الاقتراع ب 3 أيام وفي حالة المرور إلى الدور الثاني فإنها تفتح ب 12 يوم قبل الاقتراع وتنتهي قبله بيومين، كما حمل هذا القانون مجموعة من الموانع تعد مخالقات يرتكبها المترشح أثناء حملته إذا قام بها<sup>3</sup>.

وتتضمن الحملة الانتخابية مجموعة من الوسائل التي تستخدم لجذب انتباه الناخبين وتأثيرهم لصالح المرشح، من بين أبرز الوسائل الحملة الانتخابية نجد ما يلي:

### 1. اللافتات والمناشير المكتوبة

تستخدم لنشر رسائل الحملة الانتخابية والوعود.

<sup>1</sup>. المادة 73، من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن قانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup>. صيادي فواد، مرجع سابق، ص 36.

### أ. الإجتماع العمومي

يعتبر التجمع أو الإجتماع مع الجمهور من أبرز مظاهر الحملة الانتخابية، وهذا لبساطة إجراءاتها وليونة استعمالها، كما عرفها المشرع في المادة 02 من القانون 89-28 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية على أنها كل تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه ينظر خارج الطريق العمومي وفي كل مكان يشغل لعموم الناس للالتحاق بها قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة<sup>1</sup>.

### ب. وسائل التواصل الإجتماعي

منصات مثل فيسبوك وتويتر تستخدم للتفاعل مع الناخبين ونشر معلومات عن الحملة.

### 2. وسائل الإعلام السمعي والبصري

حيث تلعب دورا كبيرا في إيقاظ الرأي العام وتزويده بالمعلومات للجمهور ولما له من تأثير عليه كونه يمكن الوصول إلى مساحة أوسع ليشمل الدولة كلها وبوقت أسرع كما تعود زيادة قوة التأثير في الإعلام إلى كونه ينقل الصوت والصورة الموافقة له كأن المشاهد يرى ما يحدث عن قرب وبهذا التأثير الكبير الذي تصنعه وسائل الحملة جعل المشرع يحيطها بضوابط لنزاهة العملية الانتخابية وسلامتها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية الانتخابية

تلعب السلطة الوطنية المستقلة دورا أساسيا في ضمان سير العملية الانتخابية، بشكل ديمقراطي ونزيه، تمثل السلطة الوطنية المستقلة الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة الانتخابات بشكل مستقل عن السلطات الأخرى، مما يضمن الشفافية والنزاهة في هذه العملية، وضمان دقة وموضوعية، في تسجيل الناخبين بالإضافة إلى توفير المعلومات اللازمة للناخبين حول

<sup>1</sup>. عبد العزيز منصورية، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup>. مرجع نفسه، ص 38.

الإجراءات والمرشحين، فتقوم السلطة الوطنية المستقلة أيضا بإشراف دقيق على عملية التصويت والفوز لضمان نزاهتها وصحتها.

فتمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المرشحين<sup>1</sup>.

فتعتبر هذه المرحلة عملية جوهرية وأساسية لذلك دور السلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية الانتخابية هو تنفيذ مهام ومساهمة في تنظيم وإدارة العملية بشكل فعال ومستقل، هذا يشمل تطور سلطة الانتخابات المستقلة، لتحقيق من أهمية تسيير وإدارة المسارات الانتخابية على مستوى دولي وتركيب العنصر البشري في هذا العمل يتم تنفيذ هذا الدور من خلال تنسيق متماسك وتعاون مع مختلف الفاعلين والشركاء للتأكد من استفادة من الامتيازات والتسهيلات التي يقدمها التكنولوجيات المتقدمة في مجال التسيير العصري لمختلف مراحل العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

للتعمق في دور السلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية الانتخابية، سنقوم بذكر الصلاحيات الملازمة لعملية أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع (الفرع الأول)، والمهام اللاحقة ليوم الاقتراع (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أثناء الاقتراع

يظهر في مرحلة المعاصرة للاقتراع يتم تنفيذ دور السلطة الوطنية المستقلة بشكل مهم لتحقيق من أهمية تسيير وإدارة المسارات الانتخابية على مستوى دولي وتركيب العنصر البشري في هذا العمل يشمل تطوير سلطة الانتخابات المستقلة لتحقيق من أهمية تسيير

<sup>1</sup>. ظريف قدور، مرجع سابق، ص 242.

<sup>2</sup>. بزاق محمد، مرجع سابق، ص 63.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

وإدارة المسارات الانتخابية على مستوى دولي، وتركيب العنصر البشري في هذا العمل يتم تنفيذ هذا الدور من خلال تنسيق متماسك وتعاون مع استفادة من الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها التكنولوجيات المتقدمة في مجال التسيير العنصري لمختلف مراحل العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

تعتبر عملية الاقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء ديمقراطية، وتجسيد مدى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار<sup>2</sup> لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع وهو الأمر الذي حولها القيام بمهام مختلفة.

في إطار الصلاحيات المخولة لها تراقب الهيئة العليا عملية التصويت من خلال:

- التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة جميع مهام في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، وذلك للقيام بدورهم الرقابي الذي منحه إياهم القانون الانتخابي.
- التأكد من احترام توزيع أوراق التصويت والحرص على توفير هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي وكذا التأكد من ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

<sup>1</sup>. العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة للإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة

المعيار، مجلد 11، عدد 2، 2020، ص 7، 8.

<sup>2</sup>. ظريف قدور، مرجع سابق، ص 248.

• السهر على احترام مواقيت افتتاح واختتام التصويت<sup>1</sup>.

حيث تنص المادة 132 من الأمر رقم 01-21 بجري الاقتراع في يوم واحد، يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحاً، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءً<sup>2</sup>.

غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم الافتتاح 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يعتبر فيها إجراء عملية التصويت في يوماً لاقتراع نفسه للأسباب العادية تتصل ببعث مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة<sup>3</sup>.

وما نلاحظ أن هذه الإجراءات الخاصة بكيفية ممارسة الانتخاب بطريق الوكالة، هي نفسها التي يقوم بها أي ناخب باسمه الشخصية إلا أنها تختلف في دمج بطاقة الناخب الخاصة بالموكل بختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة"<sup>4</sup>.

تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية الانتخابات واستلام نسخ من محاضر الفرز، يمثل دور ممثلي المترشحين في مراقبة سير العملية التصويت والفرز وضمان أن تتم العملية بشكل دقيق ونزيه، أمر المشرع للمترشحين أم من يمثل القانون إمكانية حضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في النطاق

<sup>1</sup>. أونسي ليندة، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، 2017، ص 642.

<sup>2</sup>. أنظر المادة 132، من الأمر 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. جعفري عبد الله خوالدية محمد فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 53.

<sup>4</sup>. حمامة لامية، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة 1945، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2006، ص 15.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

دائرتهم الانتخابية<sup>1</sup> في جميع القاعات التي تجرى فيها العمليات، وتدون في السجل كافة الملاحظات والخلافات المتعلقة بسير العمليات.

خول المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات مسألة تعيين ممثلي المرشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت والفرز وأخذ صور ومحاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مركز ومكاتب التصويت وكذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية حيث يجب أن يودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عشرون يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع<sup>2</sup>.

لضمان حسن سير عمليات الاقتراع داخل مكتب التصويت وحفاظا على النظام العام داخل مكتب التصويت فالرئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب بإتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع إلى اختتامها، كما تبرر أسباب الرئيس من خلال استحالة الشروع في عملية التصويت ما لم يكن حاضر رفقة عضو آخر على الأقل، وفي حالة غياب رئيس مكتب الذي سبب كان للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لتعويض من بين الأعضاء الحاضرين، حسب ترتيب قائمة الأعضاء مكتب التصويت المركبة لعمليات الاقتراع والمتمثلة في فتح صندوق الاقتراع وإظهار للحاضرين أن الصندوق الشفاف مقفل ثم يتم تسليم المفتاح لأحدهما المساعد الأكبر سنا، ثم يقوم بتشجيع فعلي للصندوق.

الإذن للناخب بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع، بعد التأكد من أن هذا الأخير لا يحمل إلا طرف واحد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جعفري عبد الله خوالدية محمد فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> ظريف قدور، مرجع سابق، ص 248.

<sup>3</sup> قنينة سالم نسيغة فيصل، "دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع"، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص 127، 128.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

يتضمن صندوق الاقتراع الشفاف رقما تعريفيا وقللاً متعدد الأقفال لضمان سرية التصويت، مع تأكيد على وجود عوازل لحماية سرية العمليات الانتخابية والفرز والمراقبة، تشمل العوازل أختاماً مزدوجة للناخبين بعبارات محددة، للتصديق على التصويت والوثائق المتعلقة لعملية الفرز والاقتراع يتم توفير كل اللوازم للمكتب الانتخابي بما في ذلك الأقلام والمساطر والأوراق لتصويت لكل مرشح والوثائق القانونية.

أما في السهر على احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام عملية التصويت فالمدة القانونية للاقتراع المحددة بيوم واحد مع إمكانية تمديدتها بترخيص من وزير الداخلية وقد حدد المشرع توقيت الاقتراع من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً أو بالتالي فإن أي تجاوزات من قبيل مساس بنظام التصويت<sup>1</sup>.

تحتل السلطة الوطنية المستقلة مسؤولية التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح وانتظام عملية التصويت، وهذا الإجراء يضمن أن العملية الانتخابية تتم وفقاً للجدول الزمنية المحددة قانوناً، مما ساهم في ضمان نزاهة وشفافية العملية بأكملها.

خلال الاقتراع نتأكد أنه تم إتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل احترام المواقيت القانونية المتاحة لافتتاح التصويت بعد الاقتراع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. محي الدين رضا فتني زعيم، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 71.

<sup>2</sup>. حافضي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفاعتها، دار هومة، الجزائر،

2018، ص 148.

### الفرع الثاني: المهام اللاحقة ليوم الاقتراع

بعد اختتام الاقتراع في الوقت المحدد قانونا تبدأ عملية مهمة من العمليات الانتخابية وهي عملية فرز الأصوات وتحرير محاضر الفوز<sup>1</sup>، يصل دور السلطة المستقلة خلال مرحلة الفرز وإعلان نتائج الانتخابات إلى أقصى درجات أهمية كونها تعدان من أخطر مراحل العملية الانتخابية لارتباطها بمسألة التلاعب بإدارة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع<sup>2</sup>، "بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع الأعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقعات، أظهرت المادة 151 من الأمر رقم 21-01<sup>3</sup>.

تتمتع الهيئة العليا للرقابة على الانتخابات بجملة من الصلاحيات في مجال الرقابة بعد الاقتراع وقد حددها المشرع كما يلي:

- التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- التأكد من تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. منصوري عبد الرحيم بشيري عبد القادر، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup>. بوقرن توفيق، "اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً"، مجلة الأبحاث القانون السياسية، المجلد 2، العدد 2، السنة 2020، ص 65.

<sup>3</sup>. المادة 151، من أمر رقم 21-01، مؤرخ 10 مارس 2021، من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup>. بهلول سمية مزوزي فارس، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، 2018، ص 466.

- وأثناءها زودتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات والتي تذكر بالخصوص.
- التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعملية الفرز والإحصاء وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى صلاحية التأكد من تمكن ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت<sup>1</sup>.

عملية الفرز بعد غلق عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز أصوات الناخبين، وتكتسي هذه العملية أهمية كبيرة إذا من خلالها يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها أوراق التصويت المدعى بها، ومن ثم إعلان النتائج الفرز المترشح أو المترشحين الذين أرضاهم واختارهم الشعب<sup>2</sup>.

عملية الفرز هي العملية التي يتم من خلالها تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وهي العامل الحاسم في تحديد الفائز أو الفائزين.

تعتبر عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل خاصة، إذا كان هناك قصد لتلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز ومن أجل تفادي ذلك، يقر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز بأحسن ما يمكن فقد يلجأ أولوا الأمر إلى المماطلة، في حساب النتائج وهو أمر يسر لا صعوبة فيه، في حالة غياب الرقابة الجادة ويصل الأمر أحيانا إلى حد استبدال النتائج، لهذا فإن المقصود بالفرز هو عملية حساب الأصوات وبعد هذه المرحلة إدارة العملية

<sup>1</sup>. ذبيح عادل، " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يبين سمو الهدف لإنشاء وإكراهات الممارسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، 2017، ص 236.

<sup>2</sup>. منصورى عبد الرحيم بشيري عبد القادر، مرجع سابق، ص 50.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

الانتخابية وأخطرها تتم عن طريق إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصفيتها وتحديد صحتها وعددها ووضع بيان لها<sup>1</sup>.

مراقبة عملية فرز الأصوات هي الإشراف والمراقبة الدقيقة لجمع وفرز الأصوات خلال عملية انتخابية أو استغناء تتمثل الهدف الرئيس لضمان نزاهتها وصحته وقد حدد الأمر رقم 01-21 مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز فبمجرد اختتام عملية التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات (في القائمة التي تتضمن أسماء وألقاب الناخبين المسجلين بمكتب التصويت) وتبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع وبفواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلتحق به، ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين للالتفاف حولها.

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت الفارزين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في المكتب، يحضرون بحضور ممثلي المترشحين أو قوائمهم في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز<sup>2</sup>.

كما أظهرنا سابقا في كل تعاريف لعملية الفرز قد أصر المشرع مجموعة من المواصفات والخصائص تجملها:

• في حيث لجان الفرز هي تلك اللجان المكلفة بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع وتختلف تشكيل هذه اللجان من بلد لآخر في الجزائر اشترط القانون أن يقوم

<sup>1</sup>. جعفري عبد الله خوالدية محمد فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup>. المادة 151، 152، 153، من الأمر 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

بعملية فرز الأصوات عدد من الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين بمكتب التصويت يقوم بتعيينهم أعضاء مكاتب التصويت الساهرين على سير العملية الانتخابية ويتولون أيضا حراستهم ومراقبتهم أثناء عملية الفرز وذلك ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة، وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.

- في حيث مكان الفرز يبدأ في مكاتب الاقتراع حال إقفال المكتب، حيث تبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع، وينفذ الموظفون جميع الإجراءات المتعلقة بالعد والفرز وقد نص القانون على أن تتم عملية الفرز في مكاتب التصويت نفسه إلا أنه في حالة مكاتب التصويت المتنقلة تلتحق هذه المكاتب بإحدى مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية على أن يكون ذلك استثناء وقائم على أساس مبررات موضوعية لأنها تشكل محالا لتوجيه الانتخاب والتأثير عليها إذا لم تحظى بالضمانات الكافية.
- من حيث الزمان يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع أي بعد الساعة السابعة مساء مباشرة وإنهاء مهلة التمديد الاستثنائي كما يجب أن يكون الفرز متواصلا دون انقطاع إلى غاية انتهائه مهما طالت المدة<sup>1</sup>.
- من حيث إجراءات الفرز تشمل الخطوات التي يتم اتخاذها بعد الاقتراع، فتح صندوق الاقتراع وإخراج الأوراق للفرز، فرز الأوراق وعد الأصوات، مطابقة عدد الأوراق مع عدد الناخبين، قراءة الأوراق وتسجيل الأصوات على لوحة العد جميع الأوراق الصحيحة لكل قائمة انتخابية، إعلان النتائج وتعليق نسخ من محضر الفرز على باب محطة الاقتراع، هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان دقة عملية الفرز بعد انتهاء مرحلة الاقتراع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. جعفري عبد الله خوالدية محمد فخر الإسلام، المرجع السابق، ص 56 57.

<sup>2</sup>. حمادة لامية، مرجع سابق، ص 16.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

ولعل أهم ما يثار بهذا الصدد هو تجديد الأوراق الباطلة حيث تنص المادة 156 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبرا عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشبوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا التي تحمل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة، حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي.
- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.
- تحسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة<sup>1</sup>.

يشكل عام بعد عملية الفرز يتم الإعلان العلني عن النتائج الأولية، مع إتاحة الفرصة للطعن فيها وذلك في إطار من الرقابة والشفافية التي تضمنها مشاركة الممثلين والمراقبين المعتمدين.

يظهر في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في إعلان نتائج انتخابات بوضع في كل مكتب تصويت مجهر لنتائج الفرز محررا بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا حيث تنص المادة 155 من الأمر رقم 01-21 فيما يلي: "..... يحزر الفرز في ثلاثة (3) نسخ

<sup>1</sup>. المادة 156 من الأمر 01/21، المؤرخ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

يحررها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كآلاتي: نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس ويشمل الملاحق ما يأتي:

- أوراق التصويت الملغاة.
- أوراق التصويت المتنازع في صحتها.
- الوكالات.
- نسخة إلى منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة وممثله، تسلمها رئيس مركز التصويت<sup>1</sup>.

لإعلان النتائج الأولية للانتخابات تمارس مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع<sup>2</sup>.

بعد انتهاء لجان الفرز من جمع الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، يبدؤن في عملية توزيع هذه الأصوات وفقا للقوائم المرشحة، أو الأفراد المرشحين في حالة إتباع نظام القوائم يتم البدء بتمديد النتائج والتعديل عليها وفقا للنظام الانتخابي بعد ذلك يعلن المسؤول عن الانتخابات وكل نتائج تختلف حسب نوع الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية وغيرها.

فحسب إعلان النتائج لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يتولى الرئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

<sup>1</sup> المادة 155 من الأمر رقم 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، من القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> جداوي خليل بن سالم أحمد عبد الرحمان، "صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر - بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، العدد 2، 2022، ص 961.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرون ساعة، بقرار من رئيس السلطة المستقلة لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة، يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة<sup>1</sup> عكس ما كان معمولاً به في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث كان المجلس الدستوري هو المسؤول عن إعلان النتائج<sup>2</sup>.

حيث تفضل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ويمكن الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وتصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون لإنقضاء آجال الطعن القضائي.

وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح نتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها وفي كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية والتي لا تكون قابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>3</sup> لنلخص مهام اللاحقة ليوم الاقتراع لتضمن الإعلان عن النتائج الأولية وتعليق نسخ من محاضر الفرز على باب المركز الانتخابي، وإعلان نسبة المشاركة وعدد الناخبين وتوفير حق الطعن في النتائج الأولية، بالإضافة إلى حق الوكلاء والمراقبين في حضور ومراقبة العمليات الانتخابية مع الالتزام بقواعد السلوك تلك الخطوات تهدف لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بأكملها.

---

<sup>1</sup>. المادة 209 من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. جعفري عبد الله خوالدية محمد فخر الإسلام، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup>. المادة 186، من الأمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي يتعلق قانون الانتخابات، مرجع سابق.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

---

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة بعد الاقتراع احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ الأوراق التصويت المعبر عنها، احترام الأحكام القانونية ليتمكن ممثلين الأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز تسليم نسخ مصادق عليها لمختلف المحاضر الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>. حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 148.

## المبحث الثاني: تحديد إختصاصات السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد

### ومكافحته

تعتبر السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستقلة تهدف إلى تحقيق الشفافية والنزاهة فهي وسيلة جد مهمة في تسيير الشؤون العامة حيث كرس تعديل الدستور الجديد لسنة 2020 إصلاحيات وتغييرات جذرية على مستوى الرقابة التي تعني بتعزيز الحكومة الرشيدة والشفافية وذلك من خلال تخصيص باب الرابع من الدستور الجديد المتعلق بالمؤسسات<sup>1</sup> حيث نص في المادة 184 على أنه: " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"<sup>2</sup> بمعنى أن هذه المؤسسات الدستورية هي التي تتولى دور الرقابة على أعمال التشريعية والتنظيمية<sup>3</sup> ومن أبرزها نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنها تتولى العديد من المهام والتي كرسها المؤسس الدستوري في المادة 205 من الدستور المعدل لسنة 2020<sup>4</sup>، لكن بالرغم من أن هذه السلطة لها صلاحيات واسعة تقوم بها إلا أن هذه الصلاحيات لها محدودية فيها: ولتوضيح أكثر سنقوم بدراسة هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (مطلب الأول)، وقيود السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (مطلب ثاني).

### مطلب الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

#### ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالعديد من الصلاحيات تميزها عن غيرها من الهيئات الرقابية بحيث تهدف إلى تحقيق النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة

<sup>1</sup>. قريشي رواية زكري حفصة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup>. المادة 184 من دستور الجزائري، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. قريشي رواية زكري حفصة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>4</sup>. المادة 205، من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

ومنع الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 205 من الدستور 2020 وكذا في مواد القانون 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد<sup>1</sup> ويمكن تصنيف هذه الاختصاصات إلى ذات طابع تقريري وتنفيذي (الفرع الأول) وذات طابع وقائي وتحسسي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ذات طابع تقريري وتنفيذي

#### أولاً: ذات طابع تقريري

تتمثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة إصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل والمتمثلة في ما يلي:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فهي التي تقرر السلطة العليا الإستراتيجية التي تراها مناسبة لتحقيق النزاهة والشفافية، كما أنها تساهم في محاربة الفساد ويجب أن تكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها، وأن دور من وضع هذه الإستراتيجية كان يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة ودون أن تقترح بصورة مباشرة سياسية شاملة تتعلق بالشفافية وإنها تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد<sup>2</sup>.

بحيث منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 205 التي تنص فيما يلي<sup>3</sup>: "تتوفر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

<sup>1</sup>. دوقة سناء زراع لبني، مرجع سابق، ص 43، 42.

<sup>2</sup>. غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 701.

<sup>3</sup>. قريشي رواية زكري حفصة، مرجع سابق، ص 30.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

• وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها....<sup>1</sup>.

هذا يعني أنه أصبح من اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تسعى إلى تحقيق النزاهة في الحياة العامة ولاسيما من حيث ضرورة الوضوح في العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمة والإفصاح للجمهور عن السياسات المتبعة من قبل الجهات المعنية خصوصا السياسة المالية.

كما أنه لا يقتصر دور السلطة العليا على اقتراح السياسة العامة بخصوص الوقاية من الفساد ومكافحته فقط.

• جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup> بحيث نصت المادة 4 من القانون 08-22 التي تنص فيما يلي: تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير شؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية:

✓ جمع مركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الرقابة من أفعال الفساد وكشفها<sup>3</sup>.

✓ إضافة إلى ذلك أن السلطة العليا للشفافية تتلقى التصريح بالامتلاك لمعالجتها ومراقبتها وفقا لأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق

<sup>1</sup>. المادة 205 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

<sup>2</sup>. بوقصبة حسيب، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup>. المادة 4 من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مرجع سابق.

بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي رقم 06-14 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تصريح بالامتلاكات<sup>1</sup>، حيث أن المشرع الجزائري سبق وأن صرح بإجراء وهو الأمر رقم 97-04، حيث أن هذا الأخير يؤسس التصريح بالامتلاكات الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغيبة ضمان النزاهة والشفافية<sup>2</sup>.

✓ كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة يساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

✓ كل شخص موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>3</sup>.

✓ تساهم السلطة العليا للشفافية في تدعيم قرارات المجتمع المدني وللفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ويتجسد ذلك على خصوص بوضع شبكة تفاعلية فهي تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته<sup>4</sup>.

✓ تعمل أيضا على السهر في تطوير التعاون مع هيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ويكون ذلك بوضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على مستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية لمكافحة الفساد ويتم إعداد تقارير دورية من تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام المتضمنة في الاتفاقيات التي قد تنتج التعاون الدولي<sup>5</sup>.

1. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص25.

2. سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص134.

3. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص25.

4. دوقة سناء زارع لبنى، مرجع سابق، ص45.

5. المرجع نفسه، ص46.

### ثانيا: ذات طابع التنفيذي

تشمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد العديد من الصلاحيات التنفيذية وتتمثل في ما يلي:

✓ تسهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي وضعتها بنفسها دون تدخل أي سلطة أخرى كما أنها تسهر أيضا على متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ كما أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على متابعة وتنفيذ ونشر الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد وانحصارها وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الإختصاص الوقائي وتحسسي

يقصد بالطابع الوقائي مجموعة من الجوانب التي تهدف إلى منع وتقليل من مخلفات معينة قبل حدوثها (أولا) بينما الإختصاص التحسسي يعني زيادة الوعي والتحقيق حول قضايا معينة وتوجيه الأفراد نحو السلوكيات معينة أو تغييرات في السلوك والمعرفة (ثانيا).

### أولا: طابع وقائي

تظهر في النصوص القانونية رقم 08-22 أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لها دور وقائي يمارسه قبل وقوع جرائم الفساد<sup>2</sup> فتابعته هذه الصلاحيات في مجال دورها الوقائي وضع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد السهر على تنفيذها

<sup>1</sup>. غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 702.

<sup>2</sup>. ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، 2022، ص 865.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

ومتابعتها في حين كان دور الهيئة الوطنية يختصر على اقتراح الإستراتيجية، وهو ما يؤكد نية تفعيل دور السلطة العليا للمواجهة الفساد منها وضع شبكة تفاعلية يهدف إلى اشتراك المجتمع المدني وتوحد وترقية أنشطة في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية واقتراح الآليات المناسبة لتحسبها.

تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد دور وضع من العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> بعض النصوص القانونية أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي آلية وقائية لها دور وقائي وقوع جرائم الفساد من خلال ما نقوم به من أعمال تتمثل في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها والسهر على تنفيذها ومتابعة جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص ووضعها في متناول الأجهزة المختصة<sup>2</sup>.

تنص المادة 205 من الدستور الجزائري من خلال التعديل المدرج في سنة 2020 ما يلي: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على خصوص المهام الآتية:

✓ وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والهر على تنفيذها ومتابعتها، وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول أجهزة مختصة.

<sup>1</sup> بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور قانوني رقم 08-22"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 1، 2023، ص 347.

<sup>2</sup> قومييري حميدة، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر(الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الديوان المركزي لقمع الفساد)"، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، عدد 01، 2022، ص 193.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

فتطبيق هذه المادة الأخيرة من الدستور يحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية وكذا صلاحياتها الأخرى، فإنه صدر القانون رقم 20-08 السالف الذكر بدوره يبين الصلاحيات الأخرى للسلطة ففي هذا الصدد نصت المادة 04 من القانون 22-08 على ما يلي : " ويتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها من المادة 205 من الدستور من الصلاحيات يلغى التصريحات من الممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول جمع ومركزة واستغلال نشر أي معلومات توصيات من شأنها أن يساعد الإدارات العمومية<sup>1</sup>.

لدورها الوقائي تمارسه قبل وقوع جرائم الفساد هي جمع مركزها واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفها.

- وضع شبكة تفاعلية ترمي إلى اشتراك المجتمع المدني وكذا توحيد وترقية أنشطته ذات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد التي تم القيام بها على أساس تقارير دورية المنتظمة والمدعمة بالإحصائيات والتحليل المرسل إليها من طرف القطاعات والمتداخلين المعنيين.
- العمل على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. قوميحي حميدة، مرجع سابق، ص 192.

<sup>2</sup>. ملايكية أسيا، مرجع سابق، ص 865.

• فإذا عاينت السلطة العليا سواءً تلقائياً أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود انتهاكات لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل هذه المؤسسات، توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل التي تحدده في المقابل بتعيين على المؤسسات والهيئات المعنية، رفع التقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا أمر إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة<sup>1</sup>.

بعدما تطرقنا للمهام المخولة قانون للسلطة يتبين أن لها مهام وقائية من جهة يكمن في الأعمال التحسيسية التي تقوم بها، ومن جهة عمل ردعي من خلال التحري عن الجرائم بشأن الفساد<sup>2</sup>.

### ثانياً: الدور التحسيبي للسلطة

يتمثل في نشر الوعي الإجتماعي لدى المواطنين بصفة عامة والمواطنين والعمال في القطاع العام والخاص بصفة خاصة بمخاطر الفساد على الدولة والمجتمع ويندرج ذلك في إطار المهام المسندة لها قانوناً، إذا تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقاً لنص المادة 20/ف 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد<sup>3</sup>.

يمكن إكمال المهام طبقاً لما ورد في المادة 205 من الدستور وتلك المنصوص عليها في المادة 04 من قانون تنظيم السلطة العليا على النحو التالي المهام الاستشارية والتحسيسية، فهي المهام الاستشارية معتبر من أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها

<sup>1</sup>. بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 348.

<sup>2</sup>. قومييري حميدة، مرجع سابق، ص 193.

<sup>3</sup>. حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021، ص55.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

النشاط الإداري نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة وتعدد مظاهر الفساد التي تواجه الإدارة في تحقيق التنمية، بإعتبار السلطة العليا احد السلطات الإدارية المستقلة التي تعطي رأيها في مجموعة من المسائل التي تجسد اختصاصاتها الاستشارية في العديد من المجالات<sup>1</sup>.

تكلف السلطة العليا للشفافية مجموعة من المهام ذات الطابع الاستشاري حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتجسيد مبادئ دولة القانون كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسير الأموال العمومية، كما تعمل على تقديم التوجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخصية أو هيئة عمومية أو خاصة تقترح إضافة إلى ذلك تدابير خاصة منها ذات طابع شخصي وتنظيمي للوقاية من الفساد وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة بالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد وعليه نتناول الدور الاستشاري ومهامها<sup>2</sup>.

منها جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها وإعانة الإدارات وفي وضع المخططات للوقاية من الفساد.

إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، فعند تحضير مشروع هذه النصوص القانونية يستحسن أن تبدي رأيها بفضل تجربتها في الميدان وتجاوب نظيراتها في الدول الأخرى وكذا إطلاعها على مكامن الضعف والمعوقات التي تعيق مكافحة الفساد.

<sup>1</sup>. دوقة سناء زراع لبنى، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup>. أكروف زهرة نريمان روابح رحمة، مرجع سابق، ص 390

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية والتدابير الإدارية شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها وإعانة الإدارات في وضع مخططات للوقاية من الفساد<sup>1</sup>.

ومن المهام التحسيسية: رغم تعداد المشرع لهذا النوع من المهام إلا أنها تصب في هدف واحد هو تحسيس وتوعية المواطن بصفة عامة وتنشيط دور الجمعيات بمختلف أصنافها وأهدافها المساهمة في التعريف بأخطار الفساد وضرورات الوقاية منه ومكافحته، ونشر ثقافة<sup>2</sup> ويتجسد دور السلطة العليا للشفافية التحسيسي والهيئات العمومية من خلال سن القوانين ذات طابع تشريعي وتنظيمي مع العديد من القطاعات العامة والخاصة من اجل الوصول إلى إقرار هذه المبادئ<sup>3</sup>.

أسندت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري 2020 عدة مهام طابع تحسيسي وكذا تكويني تمس شرائح أو فئات عديدة من المجتمع سواء كانوا في شكل هيئات أو مؤسسات عمومية وخاصة أو منظمات المجتمع المدني التي أعطتها أهمية كبرى في تعميم ثقافة الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تدعيم قدراته في مجال من قبل السلطة العليا، وفي نفس الإطار تم إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني تطبق المادة 213 من تعديل الدستوري 2020 كهيئة استشارية من بين مهامها المساهمة في ترقية القيم الوطنية<sup>4</sup> ومشاركة المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية إلى بدون شك لن تتأني إلى الوقاية من الفساد ومحاربتة.

<sup>1</sup> دراجي صالح خليفة محمد، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته"،

المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، عدد 01، 2023، ص 383.

<sup>2</sup> أكروف زهرة نريمان روابح رحمة، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 46.

<sup>4</sup> مصطفىوي كمال معروزي علي، مرجع سابق، ص 105 106.

### المطلب الثاني: قيود اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تظهر بعض القيود العراقية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعض العراقيل التنظيمية والعملية التي أعاقت مسارها كهيئة رقابية إدارية فعالة مما أدى إلى تقليص دورها الرقابي إلى مجرد هيئة استشارية تحسيسية<sup>1</sup>.

ضرورة إحترام حقوق الأفراد والجهات المعنية وتوخي الحيطة والحذر في استخدام الصلاحيات الممنوحة لها لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد او تجاوز السلطة المخولة لها، ونطلب الإلتزام بالقوانين والتشريعات المعمولة بها مما قد يشكل قيودا على ممارسة بعض الصلاحيات الممنوحة لها<sup>2</sup> والحاجة إلى إعادة النظر في الآليات المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته لتعزيز دور السلطة العليا كهيئة رقابية فعالة<sup>3</sup>.

كأي هيئة تباشر عملها تعترضها بعض العوائق والعراقيل التي تحول قيامها بالعمل المنوط لها مما يؤثر عليها بشكل سلبي ويجعل منها سلطة مقيدة إذا به تزداد وتيرة الفساد، فالمشرع الجزائري إستحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وضع لها قدرا من الإستقلالية للقيام بمهامها لذا وعليه سنحاول معالجة عوائق عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال عدم استقلالية السلطة بصفة مطلقة ومحدودية الإستقلالية المالية والإدارية للسلطة العليا<sup>4</sup>.

استحدثت العديد من الآليات للرقابة لمواجهة ظاهرة الفساد وفي سبيل تحقيق ذلك استحدثت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تجسيدا للاتفاقيات الدولية المبرمة وتماشيا مع القوانين الداخلية سببها ما تعلق منها بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وللأجل

<sup>1</sup>. بن مالك احمد عقباوي محمد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 2، 2022، ص 1000.

<sup>2</sup>. مالع منى ردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 875.

<sup>3</sup>. بن مالك أحمد عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، 1001.

<sup>4</sup>. قريش رواية زكري حفصة، مرجع سابق، ص 41.

تلاقي الاختلالات التي انتابت النظام القانوني للهيئة التي حالت دون التحقيق المطلوب تم استحداث السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد بموجب القانون رقم 22-08 وقد سعى المشرع خلالها توسيع الآليات الرقابية التي من شأنها تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير الشؤون العمومية<sup>1</sup> ففي هذا القيد يظهر الطابع الرمزي للاختصاصات ذات الطابع وقائي(الفرع الأول)، وتعتبر اختصاص السلطة العليا في معالجة التصريحات بالامتلاكات(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطابع الرمزي للاختصاصات الوقائي

في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في إطار مكافحة الفساد جاءت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009 المتعلق بتنفيذ مكافحة الفساد<sup>2</sup> من أهم الاختصاصات للرقابة المنوطة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي تلك المتعلقة بالتحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء الغير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية<sup>3</sup>، تكلف السلطة العليا بمجموعة من الاختصاصات منها ذات الطابع الوقائي وحيث تجسد عبرها مبادئ دولة قانون وتعكس خلال النزاهة الشفافية تسيير الأملاك العمومية حيث تعمل من جهة إلى توجيه كل شخص أو هيئة إدارية للوقاية من الفساد إلى جانب هذا التكلف إعداد برامج تسمح بتوعية الغير من المخاطر والآثار اللاحقة للفساد من جهة أخرى تعالج الحالات التي يقوم من خلالها الموظف العمومي بعدم التصريح الكامل لممتلكاته أين سماه أو بالأحرى أطلق عليه القانون الإثراء بلا سبب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. بوخليفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة

طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد05، عدد 2، 2022، ص 1278.

<sup>2</sup>. بن مالك أحمد عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 1009.

<sup>3</sup>. بوخليفة فيصل، مرجع سابق، ص 1288.

<sup>4</sup>. بزريش حمزة، مرجع سابق، ص 30.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

لقد استحدثت الديوان المركزي لقمع الفساد من أجل مكافحته ومواجهته وبالتالي انحصرت الهيئة على المجال التحسسي والوقائي مع محدودية دورها الرقابي وذلك من الطبيعة الاستشارية لمهام السلطة في إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، اقتراح سياسة السلطة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة وتقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة بالإضافة لاقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد والملاحظ على هذه الاختصاصات أنها يغلب عليها الطابع الاستشاري وهو ما يعبر عنه بسلطة إبداء الرأي<sup>1</sup>.

كما أدرجت السلطة العليا بدور تحسيسي لدورها في إعداد البرامج تسمح بتوعية ومن اختصاصات الوقاية والاستشارية للسلطة وما جاء في المادة 04 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ترفع إلى رئيس الجمهورية تقرير سنويا يضمن تقيما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النفاثص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

فعدم نشر تقارير الهيئة يضيء عليها نوعا من التعقيم والضبابية وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد وهو ما لا يتماشى مع أهداف السلطة المتعلقة أساسا بالنزاهة ونشر الأموال والشؤون العامة بحيث أن الكثير من فضائح الفساد كسونطراك والخليفة كان أحد أسبابها عدم الشفافية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تقييد اختصاص السلطة العليا في معالجة التصريحات بالتملكات

إن التزام التصريح بالتملكات يقع على عاتق كل موظف عمومي استنادا إلى أحكام القانون 01-06 إلا أنه تم إقصاء السلطة العليا في ما يتعلق بتلقي التصريحات بالتملكات

<sup>1</sup>. بن مالك أحمد عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 1009.

<sup>2</sup>. مرجع نفسه، ص 1010.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

الخاصة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس وأعضاء الحكومة الدستورية وكذا رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة حيث يتم التصريح بامتلاكات هؤلاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>1</sup>.

كما يمكن تعيين هيئة تنظيمية مستقلة تكون مسؤولة عن مراجعة واعتماد التصاريح وضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها حيث تنص المادة 04 من قانون 01-06 على أنه: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصوت نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، يحدد هذا التصريح فورا كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة<sup>2</sup>.

وحيث تعتبر صلاحية التصريح بالامتلاكات في تحريك الدعوى العمومية حيث يترتب عنه أن المتابعة القضائية تصبح خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل) ومتوقعة على إرادتها وتتحول السلطة العليا للشفافية إلى مجرد إسطشاري وليس تقريبي وبالتالي إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تحقيق قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الرد فعالا<sup>3</sup>.

أخيرا من زاوية مبدأ الشفافية ينص القانون رقم 22-08 السالف الذكر على التزام السلطة العليا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ورفعها إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام.

<sup>1</sup>. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 28

<sup>2</sup>. المادة 04، من قانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 30.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

---

كما أنه يلزم على السلطة العليا للشفافية بنشر تقرير سنوي في الجريدة الرسمية لتمكين المواطنين من الإطلاع على نتائج التي حققتها في مجال اختصاصها ومدى مساهمتها في تقليص حجم الفساد كما يتناقض عدم نشر التقرير وأحكام القانون الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

أما فيما يخص إعلام الرأي العام لا يتم نشره في الجريدة الرسمية بالنظر إلى عدم نشر كل المعطيات والنتائج المحققة ضمن إعلان صحفي لا يسمح بتقييم فعالية السلطة العليا بصورة موضوعية.

## الفصل الثاني خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري

---

إن السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري تتمتع بصلاحيات اختصاصات عديدة فلكل هيئة تلعب دورا هاما كما أنها تمارس مهامها على حدا فنجد مثلا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعمل على حرص في مراقبة تنظيم والتسيير شؤون الانتخابات بكل نزاهة وشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي نص عليها الدستور 2020 والقانون 08-22 الذي يسعى إلى تحقيق الشفافية وتكريسها ومحاربة الفساد، لكنه بالرغم من هذه الصلاحيات، إلا أن لها قيود وحدود تؤثر سلبا على هذه الاختصاصات وبالتالي فهي هيئات مقيدة.

خاتمة

## خاتمة

بعد ظهور فكرة السلطات الإدارية المستقلة ظهرت فئة جديدة من السلطات تم إدراجها في إطار الإصلاحات التي قام بها المؤسس الدستوري بعد تعديل 2020، والتي تشمل كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تكمن خصوصياتها بموجب أحكام الدستور.

من خلال ما تم التطرق إليه في خصوصية الطبيعة القانونية للسلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري كفصل أول ودراسة خصوصيات صلاحيات هذه السلطات كفصل الثاني، توصلنا إلى النتائج التالية:

أن سلطات العمومية المستقلة المنصوص عليه في الدستور فيها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أكد عليها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على أن هذه السلطات مؤسسة مستقلة، بمعنى أنها لا تخضع لأي رقابة وصائية ولا قضائية، كما أن هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي نسبي.

كذلك تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أي لديها سلطة استشارية لكن ذلك لا يمنع إضفاء الطابع السلطوي عليها طالما أن ذلك يظهر من تسميتهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية، كما تعمل على إضفاء لهذه السلطات الطابع الإداري برغم من أن هذه السلطات هي السلطات عمومية، كما تم استبدال هذه الهيئات من اسم هيئة إلى السلطة ذلك من أجل تحقيق النزاهة والحياد.

## خاتمة

تكون تحديد مدة ممارسة أعضاء هذه السلطات لمهامهم بالنسبة لسلطة الوطنية للانتخابات عملية غير قابلة لتجديد بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس السلطة، أما بالنسبة للسلطة العليا تكون عهده قابلة للتجديد.

كما يعين رئيس هذه السلطات بموجب مرسوم رئاسي تمنح هذه السلطات بصلاحيات عديدة واختصاصات عديدة تختلف من سلطة إلى أخرى.

برغم من هذه السلطات العمومية المستقلة تمارس اختصاصات عدة لكن هناك قيود كثيرة على مهامها.

من خلال هذه النتائج وملاحظات توصلنا إلى جملة من توصيات واقتراحات نذكر أهمها منح الاستقلالية التامة لهذه السلطات في إتخاذ قراراتها لأنه أمر ضروري لممارسة مهامهم وصلاحياته، كذلك التزام هذه السلطات بصفة الحياد، وذلك من اثر تحقيق النزاهة والشفافية وجعل قرارات هذه السلطات ملزمة أكثر بمجال الرقابة، وإصدار نصوص قانونية جديدة التي تنظم عمل هذه السلطات وفقا لمبادئ الدستور 2020، وأيضا إعطاء لهذه السلطات المجال الواسع والحرية الكاملة في إعداد نظامها الداخلي، كما يستحسن أن يتم تشكيل هذه السلطات من طرف أصحاب الكفاءات في مجال القانون من أساتذة جامعيين وقضاة لأنهم لأدرى بالقوانين وكيفية تطبيقها، وأخيرا جعلها منفصلة عن سلطة تنفيذية فكما ابتعدت عنها تحققت الاستقلالية والعكس صحيح.

## قائمة المراجع والمصادر

## أولا قائمة مراجع باللغة العربية

### أ- الكتب

1. حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفاءتها، دار هومة، الجزائر، 2018.

### ب- أطروحات والمذكرات الجامعية

#### - أطروحات الدكتوراه

1- بولقواس يسرى، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022.

2- حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021.

3- شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العام، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2020.

#### - مذكرات الماجستير

1- بلغزلي صبرينة، نظام تدابير الوقاية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، مذكراه للنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

2- حمامة لامية، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة 1945، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006.

3- رايح نادية، النظام القانوني للسلطات الضبط المستقلة، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.

4- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

- **مذكرات الماستر**

1- أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة للنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

2- آيت وارث رادية، التجربة الجزائرية للأحداث السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

3- برقي محمد، حداد مراد، قانون الضبط الانتقالي للقانون انتقالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4- بزاق محمد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات النيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن لعي، جيجل، 2023.

5- بلخلفة سيد أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

6- بن مسعود عمر، بريكي عيسى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة 2021.

7- بو القمح هاجر قريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 04-18، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون عام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.

- 8- بوسعيد حليلة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مذكرة للنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021.
- 9- بوقصبة حسيب، دورة السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.
- 10- بوقصبة عبد السلام، الشرطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في عملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19-07، مذكرة للنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2021.
- 11- بزريش حمزة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2023.
- 12- جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة للمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
- 13- جعيدر زيان، دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
- 14- دوقة سناء، زراع لبنى، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.
- 15- سليمان عبير، بن وارث مليكة، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، دراسة حالة مندوبية ولاية تبسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

- 16- صادي فؤاد، دور السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية في 10-2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- 17- عبد العزيز منصورية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021.
- 18- علال هشام، مكي أبو بكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.
- 19- قراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2023
- 20- محي الدين رضا فتني راعم، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017.
- 21- منصورى عبد الرحيم، بشير عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2021.

## ت - المقالات والمدخلات

### - المقالات

- 1- العارية بولرياح، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة للإدارة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص ص 1-19.
- 2- لونيسي ليندة، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، 2017، ص ص 634-648.

- 3- بن اسماعيل فضيل، قنفوذ رمضان، "استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل الأمر رقم 21-01"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، العدد 01، 2024، ص ص 1353-1369.
- 4- بن عبيد سهام، "خصوصية الدورة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور قانوني رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 11، عدد 01، 2022، ص ص 335-358.
- 5- بن مالك احمد، عباوي محمد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للوقاية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص ص 1000-1018.
- 6- بهلول سمية، مازوري فارس، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري دراسة التحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، 2018، ص ص 452-472.
- 7- بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسة العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 02، 2022، ص ص 1278-1294.
- 8- بودراهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، "دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 01، 2023، ص ص 242-258.
- 9- بوطابت كريمة، "الطبيعة القانونية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة"، المجالات العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، 2019، ص ص 1150-1177.
- 10- بوقرن توفيق، "اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص ص 50-70.

- 11- جداوي خليل، بن سالم احمد عبد الرحمن، "صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأصيل الدستوري والتجليات التأصيل القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 02، 2022، ص ص 950-964.
- 12- حويذق عثمان، سلخ محمد لامين، "نظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 1، 2022، ص ص 472-485.
- 13- حيدور جلول، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلة الحياد السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص ص 699-718.
- 14- دراجي صالح، خليفية محمد، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجال النقدي للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، عدد 1، 2023، ص ص 368-401.
- 15- ذبيح عادل، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكرامات الممارسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، 2017، ص ص 254-219.
- 16- زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 1، 2023، ص ص 9-30.
- 17- مرياح أحمد، جبارية زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 01، 2023، ص ص 775-788.
- 18- سليمان الخميسي، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 708-731.
- 19- صديق سهام، "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد 4، 2017، ص ص 193-206.

- 20- طوبال بوعلام، "الضمانات القانونية لحيدة السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل القانون 19-07"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، 2020، ص ص 105-86.
- 21- ظريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانونية مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020، ص ص 258-243.
- 22- غربي أحسن، "مظاهر استقلالية السلطات الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة الفكرة للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 04، 2020، ص ص 167-191.
- 23- غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص ص 707-687.
- 24- قنينة سالم، نسيغة فيصل، "دور مؤثري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع"، مجلة الفكر، مجلد 15، عدد 03، 2020، ص ص 106-134.
- 25- قومييري حميدة، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص ص 199-187.
- 26- مازيغي نوال، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها في ظل قانون 22-08"، مجلة دائرة البحوث ودراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 2، 2023، ص ص 533-508.
- 27- مالع منى، بن عبد الله وردة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر في 5 ماي 2022"، المجلة الفكر على القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 2، 2022، ص ص 868-857.
- 28- مصطفىاوي كمال، علي معروزي، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة في التعديل الدستوري 2020"، مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، المجلة المطل القانوني، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص ص 112-94.

29- ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسية، مجلد 06، عدد2، 2022، ص ص 857، 871.

#### - المداخلات

1-حدري سمير، "سلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 23-24، 2007، ص ص 7-32.

2-عزوز سارة، "سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار والتجاري المظل"، سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذج في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 5 ديسمبر 2018، ص ص 1-20.

#### ث- النصوص القانونية

##### 1-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور موجب المرسوم الرئاسي رقم 96-48، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد76، صادر 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية

- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ 25 غشت 2016، تتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادر 28 غشت 2016(ملغى).
- القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.
- قانون عضوي رقم 21-01، المؤرخ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 30 صادر في 22، أبريل 2021، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65 صادر في 26 غشت 2021.
- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر في 27 فيفري 2005.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 5 لسنة 1983، معدل بالقانون رقم 1986، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 18، لسنة 1988، معدل بالقانون رقم 89-01، المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 6 لسنة 1988، معدل بالقانون رقم 89-01، المؤرخ في 7 فبراير سنة 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 6 لسنة 1989، معدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44 لسنة 2005، معدل بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 31، لسنة 2007.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010، معدل ومتمم

## قائمة المراجع

بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في غشت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44 مؤرخ في 10 غشت 2011، معدل بالقانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32، مؤرخ في 14 مايو 2022.

### ▪ محاضرة

- بري نور الدين، محاضرات في القانون ضبط الاقتصادي، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

## ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

### - Articles en Français

1-ZOUAIMIA Rachid , « la dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendants en dehors du champ économique et financier », revue droit, société et pouvoir, volume 11, n° 01,2022, p.p 405,431.

### - Articles en Anglais

2-ZOUAIMIA Rachid and AIDEN Razika, « public independant authorities in algerian law», critical journal of law and political science, volumee 19, n° 01, 2024,pp 8-27.

## الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
	الفصل الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للسلطات العمومية
5	المستقلة في القانون الجزائري
	المبحث الأول: البحث في عبارة السلطة العمومية المستقلة في
7	القانون الجزائري
	المطلب الأول: ضبط مفهوم الطابع السلطوي للسلطات العمومية
7	المستقلة
8	الفرع الأول: تعريف الطابع السلطوي
	الفرع الثاني: مظاهر الطابع السلطوي للسلطات العمومية المستقلة
12	في القانون الجزائري
	المطلب الثاني: ضبط مفهوم الطابع العمومي للسلطات العمومية
17	المستقلة
17	الفرع الأول: تمتع السلطات العمومية بالشخصية المعنوية

- الفرع الثاني: التكريس الدستوري للسلطات العمومية المستقلة .. 21
- المبحث الثاني: نسبية استقلالية السلطات العمومية المستقلة .. 24
- المطلب الأول: مظاهر الاستقلالية للسلطات العمومية المستقلة 24
- الفرع الأول: الجانب العضوي للإستقلالية ..... 25
- الفرع الثاني: الجانب الوظيفي للاستقلالية ..... 30
- مطلب الثاني: حدود الاستقلالية السلطة العمومية المستقلة ... 33
- الفرع الأول: الحدود العضوية للإستقلالية..... 33
- الفرع الثاني: الحدود الوظيفية للاستقلالية..... 36
- الفصل الثاني: خصوصية صلاحيات السلطات العمومية المستقلة  
في القانون الجزائري..... 39
- المبحث الأول: تحديد اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات ..... 41
- المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في المرحلة  
التحضيرية ..... 41
- الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبين ..... 42

الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين واستقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية.....	47
الفرع الثالث: تسخير وتعيين مؤطري مراكز التصويت وتنظيم الحملة الانتخابية.....	51
المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية الانتخابية.....	54
الفرع الأول: أثناء الاقتراع.....	55
الفرع الثاني: المهام اللاحقة ليوم الاقتراع.....	60
المبحث الثاني: تحديد إختصاصات السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	68
مطلب الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	68
الفرع الأول: ذات طابع تقريبي وتنفيذي.....	69
الفرع الثاني: الإختصاص الوقائي وتحسسي.....	72
المطلب الثاني: قيود اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.....	78

79	الفرع الأول: الطابع الرمزي للاختصاص الوقائي.....
80	الفرع الثاني: تقييد اختصاص السلطة العليا في معالجة التصريحات بالامتلاكات .....
84	خاتمة .....
87	قائمة المراجع والمصادر .....
98	الفهرس .....

## ملخص

ورد النص على السلطات العمومية المستقلة في القانون الجزائري في تعديل دستور 2020 والتي تشمل كل من السلطتين: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية، ولهذه السلطات صلاحية اتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها. كرس المشرع استقلالية هذه السلطات وقام بإضفاء الطابع الإداري عليها، كما أنه اعترف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات.

رغم كون هذه السلطات هيئات استشارية، إلا أنها تتمتع بدور فعال في مراقبة القطاع الذي تشرف عليه وفي توعية وتحسيس الخاضع للرقابة.

## Summary

The 2020 constitutional amendment in Algerian law establishes independent public authorities, specifically the national independent authority for elections and the high authority for transparency.

These authorities have the power to make decision within their jurisdiction, the legislator has enshrined their independence granted theme an administrative character, and recognized their legal personality.

Although advisory, these authorities play an active role in monitoring their respective sectors and raising awareness among those they oversee.